

بُحُوثٌ
فِي الْفِقْهِ الْمَعَاصِرِ

الجزء الثاني

تأليف
عبد الحسین بن جواد قری



حدود عرفات
مزدلفة، منى

إنّ البحث الذي نريد الكتابة عنه هو بحثٌ تاريخيٌّ جغرافيٌّ يكون موضوعاً لأحكام شرعية كثيرة ، ألا وهو تحديد عرفات ، مزدلفة ، منى . وقد ذكر الفقهاء الأحكام الكثيرة الواردة على هذه الموضوعات الثلاثة ، ولئن كان الموضوع قد حدّده الشارع المقدّس في الروايات الواردة عن المعصوم ٧ إلا أنّ المصداق لهذا المفهوم لا بدّ من أخذه من أهل الخبرة في تعيين ما حدّده الشارع ، وعلى هذا فنحن بحاجة :

أولاً : إلى ما حدّده الشارع المقدّس كمفهوم لهذه الألفاظ الثلاثة .

وثانياً : إلى تعيين هذه المواضع إمّا من شياخ أهل الخبرة إذا اختلفوا في تعيين المصداق ، أو لم يختلفوا حيث إنّه يفيد علماً أو اطمئناناً .

ولا يخفى أنّ القاعدة عند الشكّ في تعيين المصداق تقتضي الاقتصار على القدر المتيقّن ؛ لقاعدة الاشتغال اليقيني الذي يستدعي الفراغ اليقيني ، بمعنى أنّ مشكوك الموقفيّة أو الموضوعيّة يوجب الشكّ في الامتثال الذي حدّد في هذه الأمكنة ، فتجري القاعدة .
ولا بأس بالتنبيه إلى بعض الاشكالات والأبحاث الفقهيّة التي تتعلّق بهذه الدراسة .
فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : حدود عرفات

إنّ عرفات منطقة تقع شرقيّ مكّة بحوالي ٢٢ كم وهي سهل واسع منبسط

مُحاط بقوس من الجبال يكون وتره وادي عَرَفة ، فمن الشمال الشرقي يُشرف عليها جبل أسمر شامخ وهو (جبل سعد) ومن مطلع الشمس يشرف عليها جبل أشهل أقلّ ارتفاعاً من سابقه ويتّصل به من الجنوب ، وهذا يُسمّى (ملّحه) ، ومن الجنوب تشرف عليه سلسلة لاطية سوداء تسمّى (أمّ الرضوم) ، أمّا من الشمال إلى الجنوب فيمرّ وادي عَرَفة^(١).

وقد ذكرت الروايات حدود عرفات ممّا يلي الحرم ، لأنّها هي التي تحتاج إلى تحديد ، أمّا الجهات الثلاث الأخرى فكأنّها لا تحتاج إلى تحديد ؛ لوجود سلسلة الجبال التي تقطع بين عرفات وغيرها. فقالت الروايات وتبعها الفقهاء : بأنّ الحاج لو وقف « بَنَمِرَة أو عَرَفة ، أو ثوية ، أو ذي المجاز ، أو بجنب الأراك ، أو غير ذلك ممّا هو خارج عن عرفة لم يجزه » ، فمن الروايات :

- ١ . صحيحة معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق ٧ قال : « فإذا انتهيت إلى عَرَفات فاضرب خباك بَنَمِرَة ، ونمرة هي بطن عُرنة دون الموقف ودون عرفة ... وحدّ عَرَفة من بطن عُرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز ، وخلف الجبل موقف »^(٢).
- ٢ . خبر سماعة عن الإمام الصادق ٧ : « واتق الأراك ونمرة وهي بطن عُرنة ، وثوية وذي المجاز فإنّه ليس من عَرَفة ولا تقف فيه »^(٣).
- ٣ . خبر إسحاق بن عمّار عن الإمام الكاظم ٧ . قال : « قال رسول الله ٩ : ارتفعوا عن وادي عُرنة بعرفات »^(٤).

(١) معالم مكة التاريخية والأثرية : ١٨٢ ، البلادي (عاتق بن غيث) ، طبع دار مَكّة ، ١٩٨٠ م .
 (٢) الوسائل : ج ١٠ ، الباب ٩ من أبواب إحرام الحاج ، ح ١ ، وذيل ح ١ من باب ١٠ من أبواب إحرام الحاج ، ح ١ .
 (٣) المصدر السابق ، الباب ١٠ ، ح ٦ .
 (٤) المصدر السابق ، الباب ١٠ ، ح ٤ .

أقول : إنّ هذه الأماكن الخمسة هي حدود عَرَفَةَ من ناحية الغرب (الحرم) وهي راجعة إلى أربعة كما هو المعروف من الحدود ، لأنّ نَمْرَةَ هي بطن عَرَفَةَ ، كما روي في حديث معاوية المتقدم عن الإمام الصادق ٧ .

شرح الألفاظ :

١ . نَمْرَةَ :

نَمْرَةَ : بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء المهملة (وهي بطن عُرْنَةَ) كما ذكرت الروايات المتقدمة.

وقد ذكر ابن تيمية عن نَمْرَةَ فقال : « وَنَمْرَةَ كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمن ، فيقيمون فيها إلى الزوال كما فعل النبي ٩ ثمّ يسرون منها إلى بطن الوادي ، وهو موضع النبي ٩ الذي صلّى فيه الظهر والعصر وخطب ، وهو في حدود عَرَفَةَ لبطن عُرْنَةَ ، وهناك مسجد يُقال له مسجد إبراهيم ، وأما بُني في أوّل دولة بني العباس » .

وقال ابن القيم : « نَمْرَةَ قرية غربيّ عرفات ، وهي خراب اليوم ، نزل بها النبي ٩ حتّى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت له ، ثمّ سار حتّى أتى بطن الوادي من أرض عَرَفَةَ فخطب الناس ، وموضع خطبته لم يكن من الموقف ، فإنّه خطب بعُرْنَةَ ، وليس من الموقف ، فهو ٩ نزل بنَمْرَةَ وخطب بعُرْنَةَ ووقف بعَرَفَةَ » ^(١) .

والميراد من المسجد الذي يسمّى مسجد إبراهيم فيما ذكره ابن تيمية هو المسجد القديم الذي اختلف فيه أنّه من عرفات أو خارجها ؟ على ثلاثة أقوال :

١ . فقد ذكر إمام الحرّمين الجويني والقاضي حسين والرافعي وجماعة من

(١) هداية الناسكين ، تحقيق الدكتور الفضلي : ١٧٥ ، عن هامش كتاب الإرتسامات اللطاف ، أرسلان (الأمير شكيب بن حمود ١٣٦٦ هـ) ، تعليق عبد الرزّاق محمّد سعيد حسن (الطائف : مكتبة المعارف) : ص

الخراسانيّين : أنّ مقدّم المسجد القديم في وادي عُرْنَةَ ومؤخّره في عَرَفَات ، ويتميّز ذلك بصخرات كبار فُرِشت هناك .

٢ . قال في البحر العميق نقلا عن الطرابلسي وغيره : « إنّ جميع المسجد القديم من عَرَفَةَ ، وإنّ جداره الغربيّ لو سقط لسقط على بطن عُرْنَةَ » .

٣ . صرّح كثيرٌ من علماء الإسلام بعدم دخول المسجد القديم في عَرَفَةَ تبعاً للروايات المشتملة على صفة حجّ رسول الله ٩ فقد روى معاوية بن عمّار حجّ النبي ٩ فقال : حتى انتهى إلى نَمْرَةَ وهي بطن عُرْنَةَ بجبال الأراك ، فضرب قبّته وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله ٩ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتّى وقف بالمسجد ، فوعظَ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به ^(١) .

وقد قال الشافعي . وهو مكّي قرشي . في الأُْم : « وعَرَفَةَ ما جاوز وادي عُرْنَةَ الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عُرْنَةَ من عَرَفَةَ » .

وقال النووي في الايضاح : « واعلم أنّه ليس من عرفات وادي عُرْنَةَ ولا نَمْرَةَ ولا المسجد المسّمى مسجد إبراهيم . ويُقال له أيضاً مسجد عُرْنَةَ . بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربيّ ممّا يلي مُزْدَلِفَةَ » .

أقول : إنّ القاعدة التي ذكرناها في أوّل البحث في خصوص ما إذا اختلف أهل الخبرة في كون المسجد من عَرَفَات أو خارج عنها فإنّ المدار على الشيعاء الذي يفيد الاطمئنان بأنّ المسجد ليس من عَرَفَةَ ، على أنّ ظاهر الصحيحة المتقدّمة أنّه خارج عن موقف عرفات ، كما هو الأحوط لهذه العبادة العظيمة .

ومساحة ضلع هذا المسجد القديم من مبتدئه من الناحية الغربية إلى منتهاه من الناحية الشرقية (مئة ذراع وثلاث وستون ذراعاً) كما ذكره الأزرق في تأريخ مكّة ، وأنّ مساحة ضلعه من ركنه الشمالي الشرقي إلى الركن الجنوبي الشرقي

(١) الوسائل : ٨ ، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ، ح ٣ .

(مئتان وثلاث عشرة ذراعاً)^(١).

ولكن حصلت زيادات على القدر القديم للمسجد ، فإن كانت هذه الزيادة لجهة المشرق فقد دخلت هذه الزيادة في عَرَفَة ، كما قال البعض وهو القشيري ، فقد قال : « والمسجد . أي القديم . الذي يصلي فيه الإمام . اليوم . يوم عَرَفَة هو في بطن عُرْنَة ، فإذا خرج منه الإنسان يريد الوقوف فقد صار في عَرَفَة ».

ولكن إذا أخذنا بهذا القول الشائع والمشهور ، وقلنا : إنّ المسجد القديم ليس من عرفات ، وقد صلى النبي ٩ الظهر والعصر فيه فسوف تواجهنا مشكلة ينبغي حلّها ، وهذه المشكلة عبارة عن القول بعدم وجوب الوقوف في عَرَفَة من أوّل الزوال إلى الغروب اختياراً ، بل يكفي الوقوف بعَرَفَة بعد الزوال بمقدار ما يغتسل ويصلي ويخطب ويذهب إلى الموقف ، بينما ذُكر : أنّ وقت الاختيار في الوقوف بعَرَفَة هو من زوال الشمس إلى غروبها ، وأنّ الركن هو المسمّى ، وكأنّ هذا من البديهيّات ، فقد ذكر الشهيد الأوّل والثاني في كتاب اللّمْعة الدمشقيّة وشرحها بأنّ من الواجبات : « الوقوف بمعنى الكون بعَرَفَة من زوال التاسع إلى غروب الشمس مقروناً بالنيّة المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقرباً بعد تحقّق الزوال بغير فصل ، والركن من ذلك أمر كليّ وهو جزءٌ من مجموع الوقت بعد النيّة ولو سائراً ، والواجب الكلّ »^(٢).

وقد صرّح غير واحد من الفقهاء بذلك ، بل في المدارك نسبته إلى الأصحاب ، فيجب مقارنة النيّة للزوال ليقع الوقوف بأسره بعد النيّة ، وإلاّ فات جزءٌ منه ، ثمّ لو أحرّ أثم ، إلاّ أنّه يجزي ، كما صرّح به في الدروس^(٣).

(١) مجلّة العرب السعودية : ج ٥ ، السنة السادسة ، ١٩٧٢ م ، تحت عنوان تحديد عرفات ، عن هداية الناسكين : ١٧٣ .

(٢) المصدر السابق : ص ٢٦٩ .

(٣) جواهر الكلام : ج ١٩ ص ١٥ .

وهذه المشكلة وإن لم تُحلَّ بناءً على وجوب الوقوف من الزوال إلى الغروب إلا أنها لا تعيّن القول القائل بوجوب مسمّى الوقوف في عَرَقات فقط ، فإنّ هذا القول يدفعه وجوب البقاء إلى الغروب وحُرمة الخروج من عَرَقات قبله ، والكفّارة لِمَن تعمّد ذلك ، ووجوب العود إلى الموقف لو خرج إذا كانت الشمس لم تغرب .

وقد تحلّت هذه المشكلة بأحد حلّين :

الحلّ الأوّل : (بناءً على وجوب الوقوف ما بين الحدّين) بقولنا : إنّ المراد من الوقوف في عَرَقة هو الوقوف العرفي الذي تكون مقدّماته المشرفة على الوقوف محسوبة منه ، وعلى هذا تكون مقدّمات الوقوف المشتملة على الغسل والصلاة والخطبة والتهيؤ للوقوف من الوقوف .

الحلّ الثاني : عدم وجوب دليل يثبت وجوب الوقوف ما بين الحدّين ، بل ذكر ذلك بعض الفقهاء ، وأمّا الدليل الذي ذكر لنا حجّ النبيّ ٩ فهو يدلّ على أنّ الوقوف يكون بعد الظهر بساعة . مثلاً . إلى غروب الشمس ، وهذا الحلّ الثاني هو الأوفق ، إذ أنّ الحلّ الأوّل وإن كان يثبت أنّ مقدّمات الوقوف من الوقوف إلاّ أنّه لم يثبت أنّ الوقوف كان في عَرَقات .

قرائن على أنّ نَمرة من عَرَقات :

وإلى هنا كُنّا نؤيّد القول القائل بأنّ نَمرة هي خارجة عن حدود عَرَقات كما ذكرت ذلك الروايات ، ولكن هناك قولٌ آخر يبيّن أنّ نَمرة من عَرَقات لكنّها خارج موقف الدعاء وسنذكر بعض القرائن على ذلك :

١ . ما قاله في القاموس : « إنّها . أي نَمرة . موضعٌ بعَرَقات ، أو الميل الذي عليه أقطاب الحرّم » وحينئذ يكون المراد بمُضَيِّه الرواح إلى الموقف ميسرة الجبل الذي يستحبّ الوقوف به .

٢ . إطلاق عَرَقات في بعض الأخبار على ما يشمل نَمرة . أيضاً . كما ورد في صحيح معاوية بن عمّار وأبي بصير جميعاً عن الإمام الصادق ٧ ، حيث قال :

« وحده عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف »^(١).

وهذا الحديث صريح في أنّ ما بعد المأزمين إلى أقصى الموقف اسمه عرفات ، ومرة داخله في عرفات ، حيث إنّها واقعة على يمين من خرج من المأزمين وأراد الموقف ، وعلى هذا فيكون إطلاق عرفات على ما بعد ثمرة في بعض الأخبار لأجل أفضلية هذه القطعة ، أو لكونها محلاً للاعتراف بالذنوب ، لا أنّ عرفات هي هذه القطعة فقط.

٣ . ما ذكر من استحباب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، قال في التذكرة : « ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكّي وغيره ، وقد أجمع علماء الإسلام على أنّ الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة »^(٢).

وعلى هذا يظهر أنّ صلاة النبي ٩ كانت بعرفة ، ويشهد لهذا ما روي في دعائم الإسلام عن الإمام الصادق ٧ عن عليّ ٧ : « أنّ رسول الله ٩ غداً يوم بعرفة من منى فصلّى الظهر بعرفة ، لم يخرج من منى حتى طلعت الشمس »^(٣).

كما يظهر من خبر جذاعة الأزدي معروفة إيقاع الصلاتين بعرفة في ذلك الزمان ، حيث قال : قلت للإمام الصادق ٧ : رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس ، قال ٧ : « يجزيه وقوفه . ثم قال : أليس قد صلّى بعرفات الظهر والعصر وقت ودعا !؟ قلت : بلى . قال ٧ : فعرفات كلّها موقف ، وما قرب من الجبل فهو أفضل »^(٤).

٤ . لقد ذكر بعض الفقهاء : أنّ ثمرة من بعرفة ، فقد قال الصدوق في المقنع :

(١) الوسائل : ج ١٠ ، الباب ١٠ من أبواب الإحرام بالحج والوقوف بعرفة ، ح ٨ .

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، للمحقق صاحب الجواهر : ج ١٩ ، ص ٢٣ .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٠ ، الباب ٧ من أبواب إحرام الحج ، ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٠ ، باب ١٦ من أبواب إحرام الحج ، ح ٢ .

« ثم تلبّي وأنت مارٌّ إلى عرفات ، فإذا ارتقيت إلى عرفات فاضرب خباءك بِنَمْرَةٍ ، فإنَّ فيها ضَرَبَ رسول الله ٩ خبائه وقبته ، فإذا زالت الشمس يوم عَرَفَةَ فاقطع التلبية ، وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله ... ثمَّ قال : إيَّاك أن تفيض منها قبل غروب الشمس ... ».

وقال ابن بابويه في الفقيه : « فإذا أتيت إلى عرفات فاضرب خباءك بِنَمْرَةٍ قريباً من المسجد ، فإنَّ ثمَّ ضرب رسول الله ٩ خبائه وقبته ... ».

وفي المقنعة : « ثمَّ لِيَلْبَ وهو غاد إلى عرفات ، فإذا أتاها ضرب خبائه بِنَمْرَةٍ قريباً من المسجد ، فإنَّ رسول الله ٩ ضرب قبته هناك ... »^(١).

وقد ذكر عن بعض الحنفية : أنه قيل : حدَّ عرفات ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة لعرنة ممَّا يلي حوائط بني عامر وطريق الحضّ.

وعن الأزرقى : عن ابن عباس : أن حدَّ عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة . بالنون . إلى جبال عرفات إلى وصيق إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة .

وعن بعضهم : أن مقدّم مسجد إبراهيم ٧ أوله ليس من عُرْنَةٍ ، ومقتضاه أن ما عدا الأوّل من عرفات ، فيمكن أن تكون صلاة النبي ٩ فيما كان منه من عرفات ، ويشهد لذلك ما يُحكى عنهم من الجواب لأبي يوسف (عن إشكاله بمنافاة الصلاة للوقوف من أوّل الوقت إلى الزوال) بأنّه لا منافاة ، فإنَّ المصلي واقف . وهذا كالصريح في كون المسجد من عرنة . وقد تقدّم ممَّا عن الرافعي الجزم بذلك مع شدّة تحقيقه وإطلاعه^(٢).

أقول : إذا أخذنا بهذه القرائن على أن نَمْرَةَ التي فيها المسجد الذي يُقال عنه : إنّه مسجد إبراهيم ، وقُلْنَا : إنَّ النبي ٩ قد صلّى فيه الظهر والعصر جمعاً فيجب أن

(١) جواهر الكلام : ج ١٩ ، ص ٢٠ و ٢٣ - ٢٤ .

(٢) المصدر السابق : ص ٢٦ ، ٢٧ .

نفسر الروايات القائلة بذهاب النبي ٩ إلى الموقف بعد الصلاة بإرادة موقف الدعاء في ميسرة الجبل الذي يُستحب فيه الوقوف أو التشاغل بما يقتضيه من الدعاء والتحميد والتمجيد والتهليل والتكبير لنفسه ولغيره مما جاءت به النصوص في ذلك الموقف.

والتحقيق : أنّ هذه القرائن كلّها لا تقف في وجه الروايات القائلة بأنّ الوقوف في مَمْرَة

. التي هي بطن عرنة . لا يجزي .

ولا بأس بالتنبيه في آخر كلامنا عن مَمْرَة ، بأنّ في حدود عرفات يوجد جبل اسمه (جبل مَمْرَة) وهو غير قرية مَمْرَة التي هي بطن عرنة ، وإنما عرّفه البلادي : « بأنّه جبلٌ صغير بارز تراه غربك وأنت واقفٌ بعرفة بينك وبينه سيل وادي عرنة ، وإذا كنت تؤمّ عرفة عن طريق ضبّ تمرّ بسفحه الشمالي » (١).

وهذا الجبل خارج عن حدود عرفة كما هو واضح .

٢ . عُرْنَة :

عُرْنَة : بضمّ العين المهملة وفتح الراء المهملة وفتح النون . هي وادي ما بين عرفات والحرم عرضاً ، وهو حدّ عرفات من الناحية الغربيّة ، حيث يتندى من الجهة الشماليّة من مُلتقى وادي وصيق بوادي عُرْنَة ، وينتهي من الجهة الجنوبيّة عندما يُحاذي أول سفح الجبل الواقع بين طريق المأزمين وطريق ضبّ ، والذي بطرفه الشمالي قرية مَمْرَة من الجهة الشرقيّة غربيّ الواقف هناك وغربيّ سفح الجبال التي في منتهى عرْفَة من الجهة الجنوبيّة الشرقيّة بخطّ مستقيم ، وقد قُدِّرَت المسافة بين وصيق بوادي عُرْنَة من الجهة الشماليّة إلى مُنتهاها من الجهة الجنوبيّة بخمسة آلاف متر (٢).

وبين وادي عُرْنَة المذكور وبين الموقف علّمان كبيران يقعان شمالي شرقي

(١) معجم معالم الحجاز : ج ٩ ، ص ٩٢ .

(٢) جاء ذلك في قرار اللجنة الحكومية السعوديّة المنشور في مجلّة العرب السعوديّة : ج ٥ ، السنة السادسة ، ١٩٧٢ م ، من الصفحات ٣٧٥ - ٣٨٤ ، تحت عنوان : تحديد عرفات ، عن هداية الناسكين : ص ١٧٢ .

مسجد إبراهيم ، وهما الحدّ الفاصل بين وادي عُرْنَة وبين عَرَفَة ، كما ذكر ذلك تقيّ الدين الفاسي في كتابه (شفاء الغرام) حيث قال : « وكانت ثمة ثلاثة أعلام سقط أحدها ، وهو الذي إلى جهة المغمّس وأثره بيّن ، ورأيت عنده حجراً مُلقىً مكتوباً فيه : أمر الأمير الأصفهسلار الكبير مظفر الدين صاحب إربل حسان أمير المؤمنين بإنشاء هذه الأعلام الثلاثة بين منتهى أرض عَرَفَة ووادي عُرْنَة ، لا يجوز لحاج بيت الله العظيم أن يجاوز هذه الأعلام قبل غروب الشمس ، وفيه كان ذلك بتاريخ شعبان من شهر سنة (٦٠٥ هـ) ، ورأيت مثل ذلك مكتوباً في حجر مُلقى في أحد العَلَمين الباقيين ، وفي هذين العَلَمين مكتوب : أمر بعمارة عِلَمي عرفات ، وأضاف كاتب ذلك : هذا الأمر للمستظهر العباسي ، ثم قال : وذلك في شهر ... سنة أربع وثلاثين وستمائة » (١).

وقد تقدّم منا ذكر الحديث عن النبي ٩ في خبر إسحاق الذي يقول : « ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات » وهو يدلّ دلالة واضحة على أنّ عرنة ليس من موقف عرفة ، للأمر بالارتفاع عنه الذي لازمه النهي عن الإتيان بالوقوف به.

وبعبارة أخرى : أنّ وادي عُرْنَة لما كان ملاصقاً لموقف عَرَفَة ، بل ومشابهاً له احتاج إلى أن يُبَيَّن على عدم أجزاء الوقوف فيه والأمر بالوقوف حين الارتفاع عنه. أقول : إنّ الأحاديث المتقدّمة التي ذكرت أنّ عُرْنَة ليست من عرفات قد شخّصت منذ قديم الزمان بأعلام تفصل بين عَرَفَة ووادي عُرْنَة ، وبهذا التحديد وبيان المصداق تخلّصنا من مشكلة التعيين التي لا بدّ فيها من الرجوع إلى أهل الخبرة التي يضعف الاعتماد عليها كلّما تَمادى الزمان.

إشكال في تعيين صُغرى عَرَفَات :

قلنا فيما تقدّم : إنّ الروايات التي ذكرت بأنّ عُرْنَة ليست من عرفات قد

(١) المصدر السابق.

شخصها المتقدمون علينا بزمن ليس بالقليل ، فقد ارتفع إشكال تحديد معنى عرفات من ناحية المصداق ، ولكن مع هذا بقي إشكال واحد هو : إذا كانت عُرْنَة هي وادي بين عرفات والحرم عرضاً فينبغي أن يكون بانتهاء الوادي العرضي موقف عرفات ، ولكننا نرى الآن بين العَلَمَيْنِ الذين وَضَعَهُمَا ملك إربل في عام (٦٠٥ هـ) وبين مجرى وادي عُرْنَة مسافة لا يقلّ عرضها عن مائة متر وهي مرتفعة عن وادي عُرْنَة ، فكيف لا تكون داخله في موقف عرفة ؟!

الجواب : أنه لا بدّ من الرجوع إلى أهل الخبرة ، فقد ذكروا : أنّ مجرى وادي عُرْنَة آنذاك هو بداية وضع الأعلام ، ولكن بما أنّ سهول عَرَفَة كلّها رمال تنتقل فقد تراكمت الرمال في هذا الجانب من الوادي ، وقد ذكر القاطنون في تلك الأماكن بأنّ سيل الوادي قد يشتدّ في بعض الأحيان فيعلو على هذه الأتربة ويُرِيْلُهَا (١). وعلى هذا فيبقى أنّ حدّ عَرَفَة هو ما أثبت بواسطة الأعلام منذ قديم الزمان ، وأنّ الأحكام الشرعيّة لا تتبدّل ولا تتغيّر بتراكم الأتربة في أحد جانبي الوادي.

٣ . ثَوِيَّة :

ثوية : بفتح الثاء وتشديد الياء :

لقد ذكر الطريحي في مجمع البحرين قول : « والثوية : حدُّ من حدود عَرَفَة ، وفي الحديث : ليست منها ».

وقد ذكر في كتاب المجاز بين اليمامة والحجاز ما نصّه : « عرفات : إذا ترك الطريق ثنية (الجليلية) خلفه ووادي نعمان يساره دلف إلى منطقة عرفات ماراً بجنوبيها غربيها » (٢). وقال البلادي في (معجم معالم الحجاز) معرّفاً الجليلية . وهي بالتصغير وتشديد الياء المثناة . شَعْب يسيل من جبل ملحّة فيصبّ في عرفة من الجنوب

(١) هكذا جاء في قرار اللجنة الحكوميّة السعوديّة المنشور في مجلة العرب ، عن هداية الناسكين.

(٢) المجاز بين اليمامة والحجاز ، ابن خميس : ص ٢٩٠ .

الشرقي مجتمعاً مع الأحوم ، في رأسه ريع (يعني ثنية) بهذا الاسم يطلعك من عرفة على نعمان « (١).

وقد ذكر محقق كتاب هداية الناسكين هذا الاستنتاج : « وهذا يعني أنّ هذه الثنية أو الريع حد من حدود عَرَفة ، وعليه فمن المظنون قوياً أنّ كلمة (ثنية) دخلها تحريف النسخ فعادت ثويّة « (٢).

أقول : إذا كانت ثويّة أو ثنية هي حدّ عَرَفة من ناحية الجنوب الغربي فإنّ جنوب عَرَفة جبالاً ممتدّة من المشرق إلى الجنوب ، وقد اخترق فيها قبل فترة طريقاً للسيارات الذاهبة إلى الطائف ، فما أدخله هذا الحدّ من حوائط ابن عامر وقرية عَرَفة داخل في عرفات.

وقد نقل الطبري في القرى نقلاً عن البلخي في معرفة حائط بني عامر فقال : « حائط بني عامر غير عُرنة ، وبقره المسجد الذي يجمع فيه الإمام الظهر والعصر ، وهو حائط نخل وفيه عين تُنسب إلى عبد الله بن عامر بن كريز ، قلت : وهي الآن خراب ». وقد شوهد أخيراً الآثار لتلك الحوائط من الجهة الجنوبيّة عندما كشفت الرياح من آثار المصانع والبرك الكبار والأساسات القويّة التي تشير إلى أنّه كان في الموضع المذكور قصوراً وحوائط وجواري واسعة تليق بمكانة هذا الرجل الشهير ، والذي قال ابن الأثير عنه : « إنّّه أوّل من اتخذ الحياض بعَرَفة وأجرى فيها العين « (٣).

وقال ياقوت في (معجم البلدان) نقلاً عن البشاري : « قرية عرفة : قرية فيها مزارع وخضر ومطابخ وبها دورٌ حسنة لأهل مكة ينزلونها يوم عَرَفة والموقف منها على صيحة « (٤).

فإذا كانت قرية عَرَفة داخلّة في حدود عرفة فالمراد

(١) معجم معالم الحجاز ، البلادي : ج ٢ ، ص ١٦٦ .

(٢) هداية الناسكين ، للدكتور الفضلي : ص ١٦٩ .

(٣) راجع مجلّة العرب السعديّة : ج ٥ ، السنة السادسة : ص ٣٧٥ - ٣٨٤ .

(٤) المصدر السابق.

من الموقف هنا هو الوقوف في سفح الجبل للدعاء الذي يكون مستحباً.

٤ . ذو المجاز :

قال الأزرقى في أخبار مكة : « وذو المجاز : سوقٌ هُذَيْلٌ عن يمين الموقف من عَرَفة قريب كبكب على فرسخ من عَرَفة »^(١).

وقال حمد الجاسر : « يسمّى المجاز الآن ، وهو وادٍ عظيم يحفّ كبكب من غربيّه ثمّ يمرّ بعرفات ، وفيه مياه ومزارع على المطر ، وسكّانه هذيل »^(٢).

وقد اختصره صاحب الجواهر بقوله : « وهو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب »^(٣).

وفي الوافي : « وفي النهاية : ذو المجاز موضعٌ عند عرفات كان يُقام فيه سوقٌ من أسواق العرب في الجاهليّة ، والمجاز موضع الجواز والميم زائدة ، سمّي به لأنّ إجازة الحاج كان فيه »^(٤).

أقول : إذا كان ذو المجاز هو السوق فهو بعيدٌ من عرفات وليس حدّاً لها ، وإذا كان هو الوادي العظيم الذي يمرّ بعرفات فتكون إحدى جهاته حدّاً لعرفات ، وهي الجهة الملاصقة لعرفات منه ، ولما كان هذا الوادي شبيهاً بعرفات نهي الشارع المقدّس عن الوقوف فيه.

٥ . الأراك :

والمقصود به نعمان الأراك.

(١) أخبار مكة ، الأزرقى : ج ١ ، ص ١٩١ .

(٢) راجع المجاز بين اليمامة والحجاز ، لابن خميس : ص ٢٨٤ .

(٣) جواهر الكلام : ج ١٩ ، ص ١٨ .

(٤) كتاب الوافي للفيض الكاشاني : ج ١٣ ، ص ١٠٢١ .

قال البلادي : « واد فحل من أودية الحجاز التهامية ... وينحدر غرباً ، فيمرّ جنوب عرفات عن قرب ، ثمّ يجتمع بئرنة فيطلق عليه اسم عُرنّة ، يمرّ بين جبلي كُساب وحبشي جنوب مكّة على أحد عشر كيلا ، ويكون هناك حدود الحرم الشريف ، ويتسع الوادي بين كيبك والقرضة فيسمّى خبت نعمان لفياحه وسعته »^(١).

وقال الجاسر : « ونعمان : واد عظيم يقطعه القادم من الطائف إلى مكّة من طريق كرا إذا أقبل على عرفات ، وهو يحفّ جنوب عرفات ، فيه مزارع ومياه كثيرة »^(٢).
وقال في مجمع البحرين : « الأراك كسحاب شجر يُستاك بقضبانه ، له حمل كعناقيد العنب يملأ العنقود الكفّ ، والمراد به هنا موضعٌ بعرفة من ناحية الشام قرب نمرّة »^(٣).
أقول : يبدو . كما ذكرنا سابقاً . أنّ الأراك ليس من حدود عرفة ؛ لعدم ملاصقته للحدود ، وإتّما نُهي عن الوقوف فيه وصرّح بعدم الإجزاء ؛ لاحتمال الاشتباه في الوقوف فيه .

وقد ذكر الدكتور الفضلي : أنّ عين زبيدة الشهيرة تتبع منه^(٤).
والخلاصة : فعرفة من جهة الشمال الشرقي حدّها جبل سعد (جبل عرفات) .
ومن جهة الشرق سلسلة جبال . وكذا من جهة الجنوب . ومن الغرب وادي عُرنّة .
وعلى هذا فسيكون ذو المجاز . إذا لم يكن هو السوق . حدّها من جهة الشمال الغربي .

(١) معجم معالم الحجاز : ج ٩ ، ص ٦٩ .

(٢) انظر المجاز لابن خميس : ص ٢٨٧ .

(٣) مجمع البحرين للطريحي ، مادة أراك .

(٤) هداية الناسكين : ١٦٩ .

وأما الأراك فهو ليس حدًّا لَعَرَفَةَ ، كما هو واضح.

وجوه الجبال المحيطة بعَرَقات داخلية في الموقف :

قد يقال : إنّ الجبال المحيطة بعرفات بما أنّها حدّ لعرفات فهي خارجة عن الحدود ، فلا يجوز الوقوف بها ، مثلها مثل الحدود التي ذكرت في الرواية لعرفة فإنّها خارجة عن الحدود.

ولكن نقول : إنّ الروايات التي ذكرت حدود عَرَفة مثل (مَمْرَةَ وَعُرْنَةَ وَثَوِيَّةَ وَذِي الْمَجَازِ وَالْأَرَكَ) قد صرّحت بخروجها عن عَرَفة ؛ للنهي الذي ورد في الوقوف بها أو الأمر بالانتفاء. أمّا الجبال المحيطة بعَرَفة فالمفهوم الارتكازي أنّ واجهاتها من عَرَفة ، بالإضافة إلى وجود القرائن الكثيرة الدالة على دخول واجهات الجبال في عرفة ، منها :

١ . موثقة إسحاق بن عمّار ، قال : « سألت الإمام موسى بن جعفر ٨ عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض ؟ فقال : على الأرض »^(١).
وواضح أنّ فوق الجبل يكون محبوباً إليه ، إلا أنّ الأرض أحبّ إليه ، وهو معنى الجواز.

٢ . صحيح معاوية بن عمّار ، عن الإمام الصادق ٧ في حديث قال : « وحدّ عَرَفة من بطن عُرْنَةَ وَثَوِيَّةَ وَمَمْرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ ، وخلف الجبل موقف »^(٢). ومراده خلف الجبل الذي يكون وجهه إلى عرفات ، وهو يشمل كلّ ما يكون خلفه حتّى جهته التي تكون إلى عرفات.

(١) الوسائل : ج ١٠ ، الباب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ، ح ٥ .

(٢) المصدر السابق ، ح ١ .

٣ . استحباب الوقوف في ميسرة الجبل : ومعنى ذلك . على أكثر تقدير . كراهة الوقوف على واجهة الجبل وهو معنى الجواز ، فقد روى معاوية بن عمّار في الصحيح عن الإمام الصادق ٧ قال : « قف في ميسرة الجبل ، فإنّ رسول الله ٩ وقف بعرفات في ميسرة الجبل ، فلمّا وقف جعل الناس يتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه ، فنحّاهما ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيّها الناس ، إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ، ولكن هذا كلّه موقف ، وأشار بيده إلى الموقف » (١).

٤ . عدم وجود أيّ رواية ولو ضعيفة في النهي عن الصعود على واجهة الجبال ، سواء كانت في عرفّة أو المزدلفة أو منى ، وما ذاك إلاّ لأوضحيّة جواز الوقوف عليها ودخولها في الحدّ.

٥ . ما قاله الماوردي عن الشافعي : « حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ونواحيها وجبالها وسهولها وبطاحها وأوديتها ... إلخ » فإنّ هذا الكلام إذا ثبت تتمّ دليليّته بعدم الردع من قبل الإمام ٧ .

فتبيّن من هذه الأدلّة أجزاء الوقوف على واجهة الجبل المطلّة على عرفات أو منى أو مزدلفة على كراهيّة فيها.

ثانياً : حدود المزدلفة

ويقال لها : جُمع (كما في بعض مناسك الحجّ) . ويقال لها : المشعر الحرام ، أو المشعر اختصاراً ، أخذاً بقوله تعالى : (**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**) ولكن يُطلق المشعر على نفس المسجد القائم في المزدلفة ، ويؤيّد العنديّة المذكورة في الآية ، كما يطلق على جبل قُزَح أيضاً ، فقد ورد استحباب وطئ

(١) المصدر السابق : الباب ١١ ، ح ١ .

الضرورة المشعر برجله.

فقد حُكي عن الشهيد الأول في الدروس : « والظاهر أنه المسجد الموجود الآن » ،
 وورد استحباب الصعود على قُزَح (بضمّ القاف وفتح الزاي المعجمة) ، قال الشيخ
 الطوسي ؛ : « هو المشعر الحرام ، وهو جبلٌ هناك يستحبّ الصعود عليه وذكر الله عليه »
 .^(١)

وعلى هذا الذي تقدّم يكون إطلاق المشعر على المزدلفة كلّها إطلاقاً مجازياً من باب
 تسمية الشيء باسم الجزء.

وأما جُمع التي ضُبِطت في بعض مناسك الحجّ بضمّ الجيم وفتح الميم ، فقد ضُبِطت
 عند الجغرافيين والبلدانيين وأهل اللغة والمعاجم ، بفتح الجيم وسكون الميم ، فقد قال الشريف
 الرضي :

أجُبُك ما أقام منى وجمّع وما أرسى بمكة أخشباها
 وقد سميت بذلك لاجتماع الحجّاج فيها بعد الإفاضة من عرفات.

وأما تسميتها بالمزدلفة : وبدون أل على صيغة اسم الفاعل على زنة (مُفْتَعِل) فقد
 جاءت هذه التسمية من الازدلاف بمعنى التقدّم والإفاضة كما جاء في حديث معاوية بن
 عمّار ، عن الإمام الصادق ٧ : « وإمّا سُمّيت مزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات »^(٢).
 ومقتضى مفاد هذا الحديث أن يكون لفظها بصيغة اسم المفعول (مزدلفة) بفتح اللام لأنّها
 اسم مكان.

وأما حدود المزدلفة : فقد ذكرت الروايات حدود المزدلفة « بما بين المأزمين إلى الحياض
 إلى وادي محسّر »^(٣).

وفي صحيح زرارة عن الإمام الباقر ٧ قال : « حدّها ما بين المأزمين إلى

(١) شرح اللمعة الدمشقيّة : ج ٢ ، ص ٢٧٦.

(٢) الوسائل : ج ١٠ ، الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ، ح ٥.

(٣) المصدر السابق ، ح ١.

الجليل إلى حياض محسّر»^(١).

وقال الصادق ٧ في خبر أبي بصير : « حدّ المزدلفة من وادي محسّر إلى المأزمين »^(٢).

وفي خبر إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن ٧ : قال : « سألته عن حدّ جمع ؟ قال : ما بين المأزمين إلى وادي محسّر »^(٣).

وفي صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق ٧ في حديث قال : « ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة »^(٤).

شرح الحدود :

١ . المأزمان . بكسر الزاء وبالهمز ، ويجوز التخفيف بالقلب ألفاً ، وهما جبلان بينهما مضيق يدلّف إلى عرفات ، وهو حدّ المزدلفة من الشرق ، فقد ذكر الجوهري : « أنّ المأزم كلّ طريق ضيق بين جبلين ، ومنه سمّي الموضع الذي بين جمع وعرفة مأزمين ».

وفي القاموس : « المأزم ، ويقال له : المأزمان مضيق بين جمع وعرفة ، وآخر بين مكّة ومنى » . وظاهرهما : أنّ المأزم اسمٌ لموضعٍ مخصوص وإن كان بلفظ التثنية .

٢ . حياض محسّر (وادي محسّر) : محسّر - بضمّ الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة وتشديد هاء - على زنة اسم الفاعل .

قال البلادي : « محسّر : واد صغير يمرّ بين منى ومزدلفة وليس منها ، يأخذ من سفوح ثبير إلى الأثرية الشرقية ، ويدفع إلى عرفة ماراً بالحسينيّة ، ليس به

(١) المصدر السابق ، ح ٢ .

(٢) المصدر السابق ، ح ٤ .

(٣) المصدر السابق ، ح ٥ .

(٤) المصدر السابق ، ح ٣ .

زراعة ولا عمران ، والمعروف منه ما يمرّ فيه الحاجّ على طريق بين منى ومزدلفة ، وله علامات هناك منصوبة ^(١).

وقال ابن خميس في مجازة : « ومحسّر : واد يُقبل من الشمال إلى الجنوب من فج يفصل بين منى وجبالها وبين مزدلفة وجبالها ، وهو منخفض يسيل عليه ما والاه منهما ، وما يسيل من منى أكثر ، وعرض وادي محسّر خمسمئة وأربعون ذراعاً ^(٢) ، أي ما يساوي (٢٧٠) متراً تقريباً.

وذكر في وجه تسميته بمحسّر من التحسير ، أي الإيقاع في الحسرة ، أو الإعياء ، سُمّي به لأنه قيل : إنّ أبرهة أوقع أصحابه في الحسرة أو الإعياء لما جهدوا أن يتوجّه إلى الكعبة فلم يفعل ^(٣).

ثمّ إنّ الظاهر أنّ المراد من الحياض هي وادي محسّر ، لا أنّه مكانٌ آخرٌ من المزدلفة ، وأنّ الحياض جمع حوض وهو الوادي الذي قد يكون فيه مجموعة حياض ، وقد تقدّم من الروايات التعبير (بحياض محسّر) فيكون التعبير بوادي محسّر بعد كلمة « الحياض » في بعض الروايات لبيان معنى الحياض.

ووادي محسّر هو حدود مزدلفة من ناحية الغرب ، فضفة وادي محسّر الشرقيّة هي الحدّ الفاصل بين مزدلفة ومنى.

أقول : هذا التحديد الذي ذكر هو تحديد للمزدلفة من ناحية طولها.

أمّا تحديد مزدلفة العرضي فيوجد جبلان كبيران مطّالان على المزدلفة : أحدهما من الجهة الشماليّة يقال له جبل المزدلفة ، والآخر من الجهة الجنوبيّة ، وقد ذكرتهما صحيحة زرارة المتقدّمة عن الإمام الباقر ^٧ بقولها : « إلى الجبل » ، والمراد به جنس الجبل هناك فيشمل الشمال والجنوب.

(١) معجم معالم الحجاز ، البلادي : ج ٨ ، ص ٤٢ .

(٢) المجاز لابن خميس : ص ٣٠١ .

(٣) جواهر الكلام : ج ١٩ ، ص ٢١ .

إذن تبين أنّ ما بين حدّي مزدلفة طولاً وما بين حدّيها عرضاً من الشعاب والهضاب والقلاع والروابي ووجوه الجبال كلّها تابعة لمشعر مزدلفة وداخلتها في حدودها ، فعن الإمام الباقر ٧ قال : « ووقف النبي ٩ بجمع ، فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته ، فأهوى بيده وهو واقف فقال : إني وقفت ، وكلّ هذا موقف »^(١).

وعلى هذا التحديد لمزدلفة فلا يجوز الوقوف في المأزمين وقبلها إلى عرفات ، ولا في وادي محسّر وبعده إلى منى ، فإنّ هذه الحدود ليست من مزدلفة ، فلا يجزي الوقوف فيها ، وقد ورد في صحيح هشام بن الحكم عن الإمام الصادق ٧ قال في حديث : « ولا تجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس »^(٢).

وصحيح الحلبي ، عن الإمام الصادق ٧ قال في حديث : « ولا تجاوز الحياض في ليلة المزدلفة »^(٣).

وقد جوّزت الروايات الارتفاع إلى المأزمين الذي هو حدّ لمزدلفة خارج عن المحدود عند الضرورة ؛ لازدحام الناس وضيق مزدلفة عليهم ، فقد روى سماعة في الموثّق قال ، قلت للإمام الصادق ٧ : « إذا كثرت الناس بجمع وضاق عليهم كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى المأزمين »^(٤).

ثالثاً : حدود منى

منى : - بكسر الميم والتنوين - ، سُمّيت بذلك لما يُمنى فيها من الدماء.

(١) الوسائل : ج ١٠ ، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ، ح ٧.

(٢) المصدر السابق ، الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ، ح ٢.

(٣) المصدر السابق ، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ، ح ٣.

(٤) المصدر السابق ، الباب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ، ح ١.

وقيل : إنَّها سُمِّيَتْ لما يُعْنَى فيها من الدعاء.

وقيل : لِمَا رُوِيَ عن ابن عَبَّاس : « أَنَّ جَبْرَائِيلَ ۷ لما أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَ آدَمَ ۷ قَالَ لَهُ : تَمَنَّ ، قَالَ : أَتَمَّنَّى الْجَنَّةَ ، فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَمْنِيَّتِهِ » (١).

وقيل : « سُمِّيَتْ مِنْهُ لِأَنَّ جَبْرَائِيلَ أَتَى إِبْرَاهِيمَ ۷ فَقَالَ لَهُ : تَمَنَّ عَلَى رَبِّكَ مَا شِئْتَ . » فَسُمِّيَتْ مِنْهُ ، وَاصْطَلَحَ عَلَيْهَا النَّاسُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « أَنَّ إِبْرَاهِيمَ تَمَنَّى هُنَاكَ أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ مَكَانَ ابْنِهِ كَبِشًا يَأْمُرُهُ بِذَبْحِهِ فَدِيَّةً لَهُ » (٢). فَأَعْطَاهُ اللَّهُ مُنَاهُ.

وَقَدْ اتَّفَقَتْ الرُّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ حَدَّ مِنْى مِنْ جِهَةِ الطُّولِ مِنَ الْعُقْبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ (عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ) ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي صَحِيحِ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ ۷ أَنَّهُ قَالَ : « حَدَّ مِنْى مِنَ الْعُقْبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ » (٣).

وَجَمْرَةُ الْعُقْبَةِ هِيَ حَدَّ مِنْى مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ ، وَوَادِي مُحَسِّرٍ حَدُّهَا مِنْ جِهَةِ مَزْدَلِفَةَ ، وَهَذَا الْحَدُّ قَدْ ذَكَرَهُ الْمُؤَرِّخُونَ وَالْجُغْرَافِيُّونَ أَيْضًا.

فَقَدْ قَالَ الْأَرْزَقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ : « قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءِ ابْنِ أَبِي رِيَّاحٍ أَيْنَ مِنْى ؟ قَالَ : مِنَ الْعُقْبَةِ إِلَى مُحَسِّرٍ ، قَالَ عَطَاءُ : فَلَا أَحَبُّ أَنْ يَنْزَلَ أَحَدٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَ الْعُقْبَةِ وَمُحَسِّرٍ ... » (٤).

أَقُولُ : هَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ هُوَ حَدَّ لَمْنَى مِنْ نَاحِيَةِ الطُّولِ ، أَمَّا حَدُّهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْعَرْضِ فَهُوَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ الْكَبِيرَيْنِ بِامْتِدَادِهِمَا مِنَ الْعُقْبَةِ حَتَّى وَادِي مُحَسِّرٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفَاسِي فِي شِفَاءِ الْغَرَامِ : « أَنَّ مَا أَقْبَلَ عَلَى مِنْى مِنَ الْجِبَالِ الْمُحِيطَةِ بِهَا مِنْ كَيْلَا جَانِبَيْهَا فَهُوَ مِنْهَا ، وَمَا أَكْبَرَ مِنَ الْجِبَالِ فَلَيْسَ مِنْهَا » (٥).

(١) جواهر الكلام : ج ١٩ ، ص ١٠٠.

(٢) راجع مجمع البحرين ، مادة منى.

(٣) الوسائل : ج ١٠ ، الباب ٦ من أبواب إحرام الحج ، ح ٣.

(٤) مجلّة العرب ، السنة الثامنة : ج ١ ، ص ٧٨ - ٨٠ ، عن هداية السالكين : ص ١٦٤.

(٥) المصدر السابق ، عن هداية السالكين : ص ١٦٣.

وقد قال النووي في المجموع : « واعلم أنّ منى شِعْبٌ ممدودٌ بين جبلَيْن : أحدهما ثبير ، والآخر الصابح قال الأصحاب : ما أقبل على منى من الجبال فهو منها ، وما أدبر فليس منها » (١).

أقول : كأنّ منى لا تحتاج إلى أن تحدّد من ناحية العرض ؛ لوجود هذين الجبلين الكبيرين المفروض أنّهما حدّ للمنطقة ، فكأنّ السؤال في الروايات عن حدّ خاصّ من ناحية مكة ومزدلفة فذكرته الروايات.

العقبة هل هي من منى ؟

الجواب : بقربنة اتّفاقهم على أنّ (محبّراً) ليس من منى ، وإنّما هو حدّها فكذلك العقبة ، لاقتراحها هي الأخرى بأداة التحديد وهي (من) ، ولكن حكى عن بعض الفقهاء : أنّ العقبة من منى وليست حدّاً لها .
وسمّيت بالعقبة لأنّها مدخل منى من الغرب ، وسمّيت الجمره هنا بجمرة العقبة .

مشكلة الذبح :

وعلى ما تقدّم من حدود منى تواجهنا مشكلة حاليّة بناءً على ما اتّفقت عليه الإماميّة من وجوب الذبح في منى ، لأنّ المذبح الذي أوجدته الحكومة السعودية يكون خارج منى حسب العلامات التي نصبت هناك ، وتمنع الحكومة الذبح في غير هذه الأماكن التي أعدّتها للذبح حتّى في الأيام الأخرى بعد يوم النحر وأيام التشريق ، فهل من مخرج لهذه المشكلة العويصة ؟

وتشتدّ هذه المشكلة على الناس فيما إذا علمنا أنّ الذبح خارج منى لا يجزي ، إذ ليس المورد من موارد التقيّة ، فإنّ مورد التقيّة فيما إذا كان المكلف غير معروف المذهب ، فلا يعمل بما هو الحقّ عنده خوفاً من الظالم ، والواقع القائم الآن بخلافه

(١) المصدر السابق ، عن هداية السالكين : ص ١٦٤ .

تماماً ، لأنّ المكلف معروف المذهب ، ومعلوم أنّه لا يعتقد صحّة الذبح خارج منى ، وأنّه يريد الذبح في منى ، إلاّ أنّ المنع الحكومي الناشئ من أنّ من يخالف ويشقّ عصا طاعة وليّ الأمر لا يجوز إقراره على مخالفته من أيّ مذهب كان.

وعلى هذا يكون المورد إذا كان هناك إجبار على الذبح في المسلخ على المكلف من باب ارتكاب أخفّ المحظورين وأقلّ الضررين (**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**) ، (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) ، فهو من باب قوله ٧ : « **لَئِن أَفْطَرَ يَوْمًا ثُمَّ أَقْضِيَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَضْرِبَ عُنُقِي** » ، وأمّا إذا لم يكن إجبارٌ على الذبح وذبح خارج منى فهو لا يجزي أيضاً.

وعلى هذا فيجب القضاء على المكلف لهذا النسك إذا تمكّن بعد ذلك في بقيّة أيّام ذي الحجة ، أو أن يخلف ثمنه عند عدل ليشتري له هدياً ويذبحه في شهر ذي الحجة. فهل توجد طريقة للتخلّص من هذه المشكلة وتقول بالاكتفاء بالذبح في المذبح الحالي الذي هو خارج منى ؟

الجواب : توجد عندنا روايات معتبرة تقول : إذا ازدحمت منى بالناس ارتفعت إلى وادي محسّر ، فيكون وادي محسّر حكمه حكم منى ، وحينئذ يكون الذبح في المذبح الحالي مجزياً.

ففي معتبرة سماعة قال : « **قلت للصادق ٧ : إذا كثرت الناس بمنى وضافت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى وادي محسّر ...** » ^(١).

فهل يمكن الاكتفاء بهذه الرواية للذبح خارج الحدّ والوقوف كذلك ؟ إذا كان الجواب بالإيجاب فتتخلّص مشكلة مهمّة.

خلاصة لكلّ البحث :

الخلاصة هي : أنّ تمرّة - التي هي بطن عُرنة - هل من عرفات أو لا ؟ وكذا مسجد

(١) الوسائل : ج ١٠ ، الباب ١١ من أبواب إحرام الحجّ ، ح ٤ .

إبراهيم القديم الذي يكون في نَمْرَة ؟

فإن قلنا : إنّها خارجةٌ من عرفات . كما هو ظاهر الروايات التي شرحت لنا حجّ النبيّ ٩ ، وكذا بقيّة الروايات التي أخرجت نَمْرَة عن حدود عرفات . تواجهنا مشكلة أنّ الوقوف في عُرْنَة ليس من الزوال إلى الغروب .

وإن قلنا : إنّ نَمْرَة من عرفات . كما هو رأي يقال . تخلّصنا من هذه المشكلة ، ولكن تبقى مشكلة ثانية ، وهي مخالفة ظاهر الروايات ، بل صريح بعضها ، وأقوال أهل الخبرة الذين حدّدوا عرفات بإخراج نَمْرَة من عرفات ؛ لأنّها بطن وادي عُرْنَة ، وهذا الوادي كلّ حدّ عرفات من جهة الغرب ، وقد صرّحت الروايات بالارتفاع عنه .

أقول : ألا نحتمل وجود منطقة في داخل عرفات كانت تسمّى نَمْرَة قد صلّى النبيّ ٩ فيها ووضع رحله ؟ وأما قرية نَمْرَة التي هي بطن عُرْنَة فهي خارجةٌ عن حدّ عرفات ، فإن ثبت ذلك انحلت مشكلة عدم وجوب الوقوف من أوّل الزوال إلى الغروب في عُرْنَة . ويكون حكاية حجّ النبيّ ٩ مطابقة لوجوب الوقوف في عرفة من أوّل الزوال إلى الغروب ، وأما الموقف الذي يُذكر في الروايات فالمراد به الوقوف في سفح الجبل الذي يستحبّ فيه الدعاء والوقوف .

وإن لم يثبت ذلك فلا بدّ من القول بعدم وجوب الوقوف من الزوال إلى الغروب ، بل الواجب هو الوقوف بعد الظهر بساعة إلى الغروب .

وأما بالنسبة للمزدلفة فلا يوجد خلاف في حدودها ، وقد وقع تعيين هذه الحدود طبقاً لما قرّره الشارع المقدّس بين المأزمين ووادي محسّر ، وأما التحديد العرضي فهو الجبلان المطلّان عليها من الجهة الشماليّة والجنوبيّة .

وأما منى فأيضاً لا يوجد خلاف في حدّها الذي هو من وادي محسّر إلى العقبة طولا وما بين الجبلين المطلّين عليها عرضاً ، وقد تعرّضنا لمشكلة الذبح التي هي مشكلة معاصرة ؛ لوجود المذابح خارج منى ، والحكومة السعودية تمنع من الذبح في منى ، وأوجدنا حلاً قد يكون مقبولاً من الناحية الفنيّة .

أدنى الحل

إنَّ المقصود بأدنى الحِلِّ : هو أقرب الأماكن الى حدود الحرم من خارج الحدود ؛ ولهذا تعرف المنطقة التي تقع داخل حدود الحرم بـ (الحرم) ، لما لها من أحكام خاصة تقديساً لمكّة.

وتعرف المنطقة التي تقع خارج الحدود بـ (الحِلِّ) ؛ لأنَّ الله تعالى حلَّ فيها ممارسة ما حرّم داخل الحدود.

وقد انعكس ذكر (الحِلِّ والحرم) في الشعر العربي ، كما ورد في قول الفرزدق مادحاً الإمام علي بن الحسين (زين العابدين) ٧ :

هذا الذي تعرفُ البطحاء وطأته والبيتُ يعرفه والحلّ والحرمُ
وقد جعل الشارع المقدّس أدنى الحِلِّ ميقاتاً للعمرة المفردة على نحو الرخصة بالتفصيل الآتي :

لقد ذكر الفقهاء (رضوان الله عليهم) : أنّ القارن أو المفرد أو المتمتع بعد إتمام حجة التمتع ، أو مَنْ كان بمكّة ليس بجاحٍ ، أو مَنْ تعدّى المواقيت - التي وقَّتها رسول الله ﷺ للإحرام وأراد الدخول الى مكّة - إذا أراد إتيان العمرة المفردة فميقاته أدنى الحِلِّ بلا خلاف في ذلك.

ومعنى ذلك : هو أن يخرج المعتمر - مثلاً - الى خارج حدود الحرم المحدّد في الروايات بأنّه : « بريد في بريد » فيحرم منه.

وقد ذكر الفقهاء استحباب أن يحرم المعتمر من الجعرانة أو الحديبية أو

التنعيم ، للتصريح بها في الروايات ، وللتأسي ، فمن الروايات :

١ . ما عن معاوية بن عمار في الصحيح عن الإمام الصادق ٧ قال : « اعتمر رسول الله ٦ ثلاث عمر متفرقات : عمرة ذي القعدة ، أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية ، وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء ، وعمرة من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين » (١).

وقد نقل عن طريق أبناء السنّة ، عن ابن عباس : « أنّ النبي ٦ اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي مع حجته » (٢). أقول : وظاهر الروايتين جواز الإحرام من عسفان ، وهو يبعد عن مكّة مرحلتين (٤٨ كيلومتراً) تقريباً ، وهو ليس ميقاناً ، وليس من أدنى الحِلّ.

ولكن الإمام الخوئي ؛ ذكر ما يلي : « أنّ الذي يظهر من الروايات الصحيحة والتواريخ المعتمدة أنّ رسول الله ٦ إنما اعتمر بعد الهجرة عمرتين ، وإتّما عبّر في الصحيحة المتقدمة بثلاث عمر باعتبار شروعه في العمرة والإحرام لها ، ولكنّ المشركين منعه من الدخول الى مكّة ، فرجع ٦ بعد ما صالحهم في الحديبية ، واعتمر في السنة اللاحقة قضاءً عما فات عنه ٦ وعن أصحابه ، فسُمّيت بعمرة القضاء ، كما صرّح بذلك في صحيحة أبان ، عن الإمام الصادق ٧ قال : « اعتمر رسول الله ٦ عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ، ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة » (٣). وفي صحيحة صفوان أنه ٦ أحرم من الجعرانة (٤).

(١) وسائل الشيعة : ج ١٠ ، باب ٢ من أبواب العمرة ، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٠ ، باب ٢ من أبواب العمرة ، ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٠ ، باب ٢ من أبواب العمرة ، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة : ج ٨ ، باب ٩ من أقسام الحجّ ، ح ٦.

فالذي يستفاد من صحيحة معاوية بن عمار : أنّ رسول الله ﷺ أحرم من مسجد الشجرة للعمرة ، ورفع صوته بالتلبية من عسفان (وهو معنى أهلّ) وهي العمرة التي منعه المشركون من الدخول الى مكة وصالحهم في الحديبية ، ورجع من دون إتيان مناسك العمرة ، ثم في السنة اللاحقة اعتمر وأحرم من مسجد الشجرة ، وأهلّ ورفع صوته بالتلبية من الجحفة فسُميت بعمرة القضاء ، وأمّا الجعرانة فالظاهر من الصحيحة أنه ﷺ أحرم منها لظهور قوله : « وعمرة الجعرانة » في أن ابتداء العمرة كان من الجعرانة ، لا أنه أحرم قبل ذلك ورفع صوته بالتلبية من الجعرانة ، كما صرح بذلك في صحيحة أبان المتقدمة. فالمستفاد من الصحيحة جواز الإحرام للعمرة المفردة من الجعرانة اختياراً وإن لم يكن من أهل مكة كالنبي ﷺ وأصحابه ، كما يجوز الإحرام من أدنى الحِلِّ ، ولكن يختص ذلك بمن بدى له العمرة في الأثناء » (١).

أقول : وعلى هذا الذي تقدم فستكون هذه الرواية دليلاً على جواز الإحرام من الجعرانة ، التي هي أقرب الحِلِّ الى الحرم فقط.

٢ . ما عن جميل بن دراج في الصحيح ، قال : « سألت الإمام الصادق ٧ عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال ٧ : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ، قال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة » (٢).

وكان صُنِعَ عائشة ، كما ذكره ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب معاوية بن عمار ، فقال :

« ... إنّ رسول الله ﷺ نزلها . البطحاء . حين بعث عائشة مع أخيها عبد الرحمان إلى التنعيم ، فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها ؛ لأنّها قالت

(١) مستند العروة الوثقى : ج ٢ ، ص ٣٩١ - ٣٩٢ ، كتاب الحج ، تقارير الإمام الخوئي ، بقلم السيد رضا الخلخالي.

(٢) وسائل الشيعة : ج ٨ ، باب ٢١ من أقسام الحجّ ، ح ٢ .

لرسول الله ﷺ : ترجع نساؤك بحجة وعمره معاً ، وأرجع بحجة ؟ فأرسل بها عند ذلك ... »^(١).

٣ . روى ابن بابويه في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن الإمام الصادق ٧ : « مَنْ أراد أن يخرج من مكة ليعتمر فليعتمر من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما »^(٢).
وهذه الرواية تشمل جميع مواضع الحرم لقوله ٧ : « أو ما أشبههما » ، كما أنها مطلقة من حيث كون العمرة مسبقة بالحج أم لا ، فحينئذ لا ينبغي الريب في هذا الحكم.
أقول : تبين من هذه الروايات : أنّ ثلاثة مواقيت قد فضّلت في إحرام العمرة المفردة على بقية نقاط أدنى الحِلِّ ، وهي :

١ . الحديبية . ٢ . الجعرانة . ٣ . التنعيم .

أمّا الجحفة فهي ميقات أبعد من أدنى الحِلِّ بكثير ، يمرّ بها . الآن . حجّاج البحر القادمون عن طريق ميناء ينبع من مصر وغيرها ، وحجّاج البرّ القادمون من الأردن عن طريق العقبة . وقد رأينا أنّ النبي ﷺ أهلّ منها ، وكذا عسفان التي تبعد عن مكة مرحلتين .
ولا بأس بالإشارة الى أنّ هذه المواقيت الثلاثة هي رخصة لا عزيمة ، كما ذكر ذلك صريحاً شيخ الطائفة وصاحب الجواهر *^(٣).

وبهذا يكون من الجائز الخروج الى أحد المواقيت كالجحفة ويللم والعقيق وغيرها للإحرام منها ، وذلك للروايات الدالة على أنّ هذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها ، فقد روى صفوان بن يحيى في الصحيح عن الإمام أبي

(١) المصدر السابق ، باب ٣ من أقسام الحج ، ح ٤ .

(٢) المصدر السابق ، باب ٢٢ من المواقيت ، ح ١ .

(٣) جواهر الكلام : ج ١٨ ، ص ١١٩ .

الحسن الرضا ٧ فكتب : « ... أن رسول الله ٦ وقت المواقيت لأهلها ، ومن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علة ، فلا تجاوز الميقات إلا من علة » (١).

والذي نريد أن نبحثه الآن هو تفصيل المواقيت الثلاثة ، وهي : (الحديبية ، الجعرانة ، التنعيم) ، وما أشكل على موضع التنعيم من كونه أبعد من موضعه الحالي والجواب عنه ، فنقول :

١ . الحديبية

الحديبية : - بضمّ الحاء المهملة ، ففتح الدال المهملة ، ثمّ ياء مثناة تحتانية ساكنة ، ثمّ باء موخّدة ، ثمّ ياء مثناة تحتانية ، ثمّ تاء التأنيث . هي في الأصل اسم بئر خارج الحرم على طريق جدّة عند مسجد الشجرة ، التي كانت عندها بيعة الرضوان ، التي نزل فيها القرآن : (**لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ...**) (٢).

وقال الخطّابي في أماليه : سُمّيت بالحديبية لشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، وبين الحديبية ومكة مرحلة وفي الحديث : « إنّها بئر » . وبعض الحديبية في الحِلِّ وبعضها في الحرم وهو أبعد الحِلِّ من البيت ... وعند مالك بن أنس أنّها جميعها من الحرم (٣).

ضبط الكلمة :

لقد استعملت الياء المثناة المفتوحة بالتخفيف والتشديد.

(١) وسائل الشيعة ، ٨ : باب ١٥ من ابواب المواقيت ، ح ١ .

(٢) الفتح : ١٨ .

(٣) معجم معالم الحجاز لعاتق بن غيث البلادي : ج ٢ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

وفي كشف اللثام : قال السهيلي : « والتخفيف أعرف عند أهل العربية ، وقال أحمد بن يحيى : لا يجوز فيها غيره وكذا عن الشافعي ». وقال أبو جعفر النحاس : « سألت كل من لقيت ممن أثق بعلميته من أهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا على أنها مخففة. وقيل : إنَّ التثقيل لم يُسمع من فصيح » (١).

وقال في الحدائق الناضرة : « قال ابن ادريس في السرائر : الحديبية اسم بئر خارج الحرم يقال : الحديبية بالتخفيف والتثقيل ، وسألت ابن العطار النوهي ؟ فقال : أهل اللغة يقولونها بالتخفيف ، وأصحاب الحديث يقولونها بالتشديد ، وخطّه عندي بذلك ، وكان إمام اللغة ببغداد » (٢).

وفي تهذيب الأسماء عن مطالع الأنوار : « ضبطناها بالتخفيف عن المتقين ، وأما عامة الفقهاء والمحدثين فيشدّدونها » (٣).

وتعرف منطقة الحديبية . اليوم . بـ « الشميسي » بالتصغير ، وتقع غربي مكة المكرمة في الحِلِّ على طريق مكة جدة القديم ، بينها وبين علمي الحرم المكي مسافة قليلة ، وبين العلمين ومكة حوالي اثنين وعشرين كيلو متراً.

٢ . الجعرانة

ضبطها : « بكسر الجيم وإسكان العين المهملة وتشديد الراء المهملة المفتوحة » كما عن الجمهرة . وعن الأصمعي والشافعي : « بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء . قيل : العراقيون يثقلونه ، والحجازيون يخففونه » وحكي عن ابن ادريس : بفتح الجيم وكسر العين وتشديد الراء أيضاً ، فالراء فيها تخفف وتشدّد

(١) كشف اللثام.

(٢) الحدائق الناضرة للشيخ يوسف البحراني : ج ١٤ ، ص ٤٥٥ . ص ٤٥٦ .

(٣) عن كتاب الحج ، تقريرات آية الله العظمى السيد الشاهرودي : ج ٢ ، ص ٢٩٤ .

لاستعمالين موثقين.

وهي موضع بين مكة والطائف من الحِلِّ ، بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلاً على ما ذكره الباجي ، وتقع شمال شرقي مكة المكرمة ، وفيها علما الحدّ ، ومنها أحرم رسول الله ﷺ لعمرته الثالثة على ما نصت عليه الروايات ، وفيها مسجده الذي صلّى فيه وأحرم منه عند مرجعه من الطائف بعد فتح مكة ، ويقع هذا المسجد وراء الوادي بالعدوة القصوى ويعرف بالمسجد الأقصى لذلك ، ولوجود مسجد آخر بُني من قبل أحد المحسنين يعرف بالمسجد الأدنى. وبالقرب من مسجد الرسول ﷺ بئر واسعة عذب ماؤها. وهي اليوم قرية صغيرة تبعد عن مكة في الشمال الشرقي لها بحوالي أربعة وعشرين كيلو متراً ، وفيها المسجد الذي أقامته الحكومة السعودية محرماً ، شرقي أرض المسجد القديم دونما فصل بينهما .. (١) ولكن مؤلف معجم معالم الحجاز ذكر عن الجعرانة : « ومن قال : إنها - الجعرانة - بين مكة والطائف فقد أخطأ ، فهي شمال مكة ، مع ميل إلى الشرق ولا لزوم في ذكر الطائف في تحديدها أبداً ، إذ هي لا تبعد عن مكة بأزيد من (٢٩) كيلو متراً » (٢).

الجعرانة وموقعها الجغرافي :

ذكر مؤلف مختصر معجم معالم مكة التاريخية : أنّ « جبل الستار يقع قُرب الجعرانة من الجنوب ، وهو الجبل الذي يُشرف على علمي طريق نجد من الشمال ، والذاهب من مكة الى نخلة يجعل الستار على يساره عن قرب ، والجعرانة - اليوم - قرية صغيرة في صدر وادي سَرْف » (٣).

(١) هداية الناسكين : ص ٨٩ ، تحقيق الدكتور عبد الهادي الفضلي.

(٢) معجم معالم الحجاز (عاتق بن غيث البلادي) : ج ٢ ، ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٣) مختصر معجم معالم مكة التاريخية : ص ١٥ .

٣ . التنعيم

التنعيم : . بفتح التاء الفوقانية المثناة . « بلفظ المصدر ، سُمي به موضع على ثلاثة أميال من مكة أو أربعة ... به مسجد الإمام أمير المؤمنين ^٧ ومسجد الإمام زين العابدين ^٧ ومسجد أم المؤمنين عائشة ، وسمي بالتنعيم لأنّ جبلا اسمه نعيم يقع عن يمينه ، وعن شماله يقع جبل آخر اسمه ناعم ، واسم الوادي نعمان ، وهو أقرب أطراف الحِلِّ الى مكة ، كما هو واضح الآن » ^(١).

والتنعيم يقع في الشمال الغربي لمكة المكرمة ، بينها وبين سرف . الذي فيه قبر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوجة رسول الله ^٦ . على طريق مكة المدينة المارّ بوادي فاطمة (المعروف قديماً بمَرِّ الظهران) .

وقد ذكر مؤلف مختصر معجم معالم مكة التاريخية موقع التنعيم فقال : « واد ينحدر شمالا بين جبال بشم شرقاً ، وجبل الشهيد جنوباً ، فيصب في وادي ياج وهو ميقات لمن أراد العمرة من المكّيين ، وتسمى عمرته : عمرة التنعيم ، أي مكان الاعتمار ؛ وذلك تمييزاً لها عن عمرة الجعرانة ، وكان يسمى نعمان ، قال محمد بن عبد الله النميري :

فلم تر عيني مثل سرب رأيتُهُ خرجنّ من التنعيم معتمرات
مررنّ بفتحٍ ثمّ رُحْنِ عشية يلبين للرحمن مؤتجرات
تضوّع مسكاً بطنّ نعمان إذ مشت به زينبٌ في نسوةٍ عطرات ^(٢)

وقد ذكر في المختصر المتقدّم : « وقد توهم البعض أنّ نعمان الوارد هنا هو

(١) كتاب الحج للسيد آية الله العظمى الشاهرودي : ج ٢ ، ص ٢٩٥ بتصرف . أقول : سيأتي أنّ جبل نعيم جنوب شرق التنعيم (مسجد العمرة) وجبل ناعم يكون من ناحية الشرق .

(٢) مختصر معجم معالم مكة التاريخية : ص ٩٠ - ٩١ .

نعمان الأراك وهذا خطأ ، إذ أنّ من يعتمر قاصداً المسجد الحرام ليس قريباً من نعمان الأراك « (١) .

أقول : لا ينبغي الريب في أن نعمان الذي يكون بعد الاعتمار من مسجد التنعيم لا ارتباط له بنعمان الأراك الذي يكون جنوب عرفات ، وذلك لأنّ التنعيم يقع شمال غربي مكة ، فالمعتمر منه الذي يريد مكة لا يمرّ بنعمان الأراك الذي يكون جنوب عرفات (٢) ، والذي حدده البلادي بأنه « واد فحل من أودية الحجاز التهامية ... ينحدر غرباً ، فيمرّ جنوب عرفات عن قرب ، ثم يجتمع بعُرنة فيطلق عليه اسم عُرنَة ، يمرّ بين جبلي كُساب وحبشي جنوب مكة على أحد عشر كيلو متراً ، ويكون هناك حدود الحرم الشريف ، ويتسع الوادي بين كبكب والقرضة فيسمى خبت نعمان لفياحه وسعته » (٣) .

ثمّ إنّهُ يُعرف موضع الإحرام من التنعيم اليوم بـ « العمرة » ، وفيه مسجد يعرف بـ « مسجد عائشة » نسبة الى أمّ المؤمنين عائشة زوجة رسول الله ﷺ ، لأنّ أخاها عبد الرحمان أحرم بها للعمرة من التنعيم امثالاً لأمر رسول الله ﷺ عندما أمره بذلك ، كما ذكرت ذلك الرواية المتقدّمة ، وقد شيّدت الحكومة السعودية مسجداً جنوبي علمي الحرم المكيّ ، المائلين حالياً ، وقريباً من موقع المسجد ، الذي كان قبله في هذا الموضع ، وقد أصبح المكان اليوم حياً من أحياء مكة السكّنيّة يُعرف بحجّي العمرة ، يبعد عن المسجد الحرام أو مكة القديمة (٦) كيلومترات .

التشكيك في ميقات التنعيم الحالي :

هذا وقد وجدت كلمات لبعض المؤرخين الجغرافيين تلمح الى أن التنعيم

(١) المصدر السابق.

(٢) ومعلوم أنّ عرفات تقع شرقي مكة.

(٣) معجم معالم الحجاز : ج ٩ ، ص ٦٩ .

الذي هو موضع الإحرام هو في غير الموضع المعروف حالياً بالعمرة ، واليك بعض الكلمات في ذلك :

١ . قال أبو إسحاق الحرابي الخراساني (ت ٢٨٥) في كتابه المناسك ص ٤٦٧ : « والتنعيم وراء القبر (قبر ميمونة) بثلاثة أميال قبل مسجد عائشة ، وهو موضع الشجرة ، وفيه مسجد وأبيات ، ومنه يحرم مَنْ أراد أن يحرم . »
والشجرة التي أشار إليها هي شجرة هليلجة كانت في المسجد المعروف بمسجد الهليلجة ثم سقطت .

وهذا الكلام يتنافى مع ما هو واقع اليوم ، من أن التنعيم بين مكة وسرف الذي فيه قبر ميمونة ، ويتنافى مع كون التنعيم هو مسجد عائشة التي أحرمت منه بأمر الرسول الكريم حيث يقول المؤرخ : « بأن التنعيم وراء قبر ميمونة بثلاثة أميال ، وقبل مسجد عائشة . »
ثم قال أبو إسحاق الحرابي الخراساني : « عن مالك بن دينار ، عن القاسم ، عن عائشة : أن النبي ﷺ أعمرها من التنعيم ، ثم مسجد عائشة بعده بنحو ميلين دون مكة بأربعة أميال . »

وهذا الكلام . أيضاً . يغاير ما هو المعروف اليوم من أن المسافة الى علمي التنعيم القائمين حالياً لا يزيد على ستة كيلومترات أي أربعة أميال .

٢ . وجاء في كتاب وفاء الوفاء للسمهودي (ت ٩١١ هـ) : « قال الأسدي : والتنعيم وراء قبر ميمونة بثلاثة أميال ، وهو موضع الشجرة وفيه مسجد لرسول الله ﷺ وفيه آبار ، ومن هذا الموضع يحرم من أراد أن يعتمر ، ثم قال : ميقات أهل مكة بالإحرام مسجد عائشة ، وهو بعد الشجرة بميلين ، وهو دون مكة بأربعة أميال ، وبينه وبين أنصاب الحرم غلوة . »

وهذا النص . أيضاً . يصرح بأن التنعيم الذي يحرم منه للعمرة ليس هو ما يكون ماثلاً اليوم ، إذ يكون التنعيم بعد قبر ميمونة بثلاثة أميال ، وبينه وبين أنصاب الحرم غلوة .

٣ . وقال أحمد بن عبد الحميد العباسي . من مؤرخي القرن العاشر الهجري . في كتابه عمدة الأخبار ص ١٤٤ : « والتنعيم وراء قبر ميمونة بثلاثة أميال » .

٤ . وقال المقدم عاتق بن غيث البلادي . مؤرخ الحجاز المعاصر . في كتابه على طريق الهجرة ص ١٠ : « ويقال : إنّ العمرة كانت في هذا المكان (يعني عند قبر ميمونة) وإنّ المكّيّين يعتقدون أنه حدود الحرم ، ثمّ غيّرت العمرة عندما اختلّ الأمن خوفاً على الحجّاج والمعتمرين » .

أقول : إنّ هذه النصوص المتقدمة كلها قد اتفقت على أن التنعيم الذي أجاز للمعتمر أن يحرم منه هو : إمّا أن يكون عند قبر ميمونة كما في النص الأخير ، وإمّا أن يكون أبعد منه بثلاثة أميال أو ميلين ، وبهذا تكون هذه النصوص قد خالفت موقع مسجد التنعيم اليوم من كونه بين مكة وسرف . الذي فيه قبر ميمونة . الذي يبعد عن المسجد أو مكة القديمة ستة كيلومترات تقريباً .

وهناك نصوص أخرى صرحت بأنّ التنعيم هو أبعد من أدنى الحلّ الى مكة بقليل ، منها :

١ . ما ذكره المحب الطبري المكي (ت ٦٩٤ هـ) فيما حكاه عنه محقق أخبار مكة للأزرق رشدي ملجسي بهامش الكتاب المذكور ، ٢ : ١٣٠ : « أبعد من أدنى الحلّ بقليل وليس بطرف الحلّ » .

٢ . وقال أبو الطيب الفاسي المكي في شفاء الغرام ، ١ : ٢٨٩ : « الثاني التنعيم المذكور في حدّ الحرم من جهة المدينة المنورة ، وهو أمام أدنى الحلّ كما ذكره المحب الطبري ، قال : « وليس بطرف الحلّ » ومنّ فسره بذلك تجوّز وأطلق اسم الشيء على ما قرب منه ، وأدنى الحلّ إنّما هو من جهته ، وليس موضع في الحلّ أقرب إلى الحرم منه ، وهو على ثلاثة أميال من مكّة ، والتنعيم أمامه قليلاً » .

وهناك نص ثالث يقول : بأنّ التنعيم يبعد عن مكّة فرسخين ، فقد قال الفاسي : « وقال صاحب المطالع : والتنعيم من الحلّ بين مكة وسرف على فرسخين من مكّة ، وقيل : على أربعة أميال » .

موقع فح :

ومما يزيد في التشكيك موقع فح الذي يقع غربي مكة ، على طريق مكة . التنعيم .
المدينة ، وبينه وبين مكة ثلاثة أميال أي حوالي ستة كيلومترات .
وفتح . بفتح الفاء الموحدة فتشديد الحاء المعجمة . بئر معروف على نحو فرسخ من
مكة كما قيل ، وفي القاموس : « موضع بمكة دفن فيه ابن عمر » . وفي نهاية ابن الأثير : «
موضع عند مكة ، وقيل : واد دفن فيه عبد الله بن عمر » . وفي السرائر لابن إدريس الحلبي :
« أنه موضع على رأس فرسخ من مكة ، قتل فيه الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن
الحسن بن علي أمير المؤمنين ٨ على ما حكاه صاحب كشف اللثام .
وعلى كل حال فإن الموقع واضح ، وهذه المعرفات قد تكون كلها صحيحة ، فهو واد
دفن فيه ابن عمر وفيه بئر ، وقد وقعت فيه معركة فتح التي ذكروا بأنها من الشدة بحيث لم
تكن مصيبة بعد كربلاء أشد وأفجع من فتح ^(١) .

(١) ومنطقة فح الآن فيها حيّان من أحياء مكة هما : « حيّ الزاهر » و « حيّ الشهداء » نسبة إلى شهداء فح
الحسين بن علي بن الحسن المثلث بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وأنصاره رضوان الله
عليهم .

وفي فح مقبرة معروفة تُعرف بمقبرة المهاجرين ، كان يدفن فيها كل من جاور مكة منهم ، ولا تزال موجودة
معروفة حتى الآن .

أما موضع شهداء فح فلا أثر له الآن ، يقول السباعي في تاريخ مكة : ٨٩ : « في هذا المكان . يعني
فتحاً . تقرر مصير العلويين حيث قتل الحسين بن علي وهو محرم ، بعد أن أبلى بلاءً شديداً ، وقتل معه أكثر من
مائة من أصحابه ، وكانت قبورهم معروفة هناك ، ويُشرف قبر زعيمهم الحسين على ربوة في الوادي .

وجاء في معجم معالم الحجاز ، ٧ : ١٩ ما نصه :

« حكى شاهد عيان أنه كان في أواخر الستينات من هذا القرن الرابع عشر الهجري حدث أثناء حفر

أساس قصر بالشهداء أن بدت يدُ إنسان طرية عارية من تحت الأرض ، فحفروا عنها فإذا هي مطبقة

وفحّ قد اختلف فقهاء الإمامية في كونها ميقاتاً للصبيان على قولين :
الأول : ذهب جمع من فقهاء الإمامية (رضوان الله عليهم) الى كون فح ميقاتاً
للصبيان ، بمعنى جواز تأخير إحرامهم الى هذا المكان من دون تعيين ذلك عليهم ، واستدلوا
لذلك بصحيح أيوب بن الحر ، قال : « **سئل الإمام الصادق ٧ عن الصبيان من أين يجرد
الصبيان ؟ قال ٧ : كان أبي يجردهم من فح** » ^(١).

هذا إذا مرّوا من طريق المدينة ، أمّا إذا مرّوا من طريق آخر فيحرمون من الميقات الذي
مرّوا عليه ، فقد ذكر جماعة : أن في الرواية كناية عن جواز إحرامهم من فح. بل ربما نسب
الى الأكثر ، بل في الروضة يظهر من آخر عدم الخلاف فيه.

الثاني : ذهب آخرون الى أن إحرام الصبيان من الميقات ، ولكن رخص لهم في لبس
المخيط الى فح ، فإذا وصلوا الى فح جردوا منه ، استناداً الى ظاهر الصحيح المتقدم في حمله
على الحقيقة ، وظاهر الروايات المقتضية لزوم الإحرام من الميقات.

وإذا كان إحرام الصبيان من الميقات مطلقاً في حجّ أو عمرة ، وكان مطلقاً حتى لمن
كان من أهل مكة وأراد العمرة المفردة . كما هو ظاهر إطلاقهم ذلك . فحينئذ على القول
الثاني يكون إحرام المعتمر من التنعيم الحالي البالغ بعده ستة كيلومترات ، مع أن الصبي يحرم
من الميقات ، ولكن يجرد من فحّ الذي يبعد ستة كيلومترات أيضاً ، وهذا فيه بعدد عرفي
واضح يكون الصبي في هذا الحكم أشدّ حالاً من البالغ ، أمّا بالنسبة إلى القول الأول فإنّ
الصبي والبالغ في هذا الحكم سيان ، مع أن العرف يرى لابدية أن يكون إحرام الصبي أسهل
من البالغ إذا أردنا الإرفاق به ^(٢).

ولنا في الجواب على هذا التشكيك عدّة مسالك نستعرضها إن شاء الله تعالى :

على صدر إنسان فجذبوها ، فإذا الدم يندفع من موضعها ، فتركوها ، فإذا هي ترتدّ بسرعة الى مكان النزيف
فتوقفه .»

(١) وسائل الشريعة : ج ٨ ، باب ١٨ من المواقيت ، ح ١ .

(٢) قد يقال : إنّ الرواية في تجريد الصبيان من فحّ ناظرة لمن أحرم من طريق المدينة فقط ، فلا اطلاق فيها لما
نحن فيه .

١ . جواب التشكيك من الناحية الفقهية :

نقول : إنّ الأقوال المتقدمة في تقدير المسافة الى موضع الإحرام في التنعيم وإن كانت مختلفة اختلافاً غير يسير إلا أنّ هذا الاختلاف بين المؤرخين والجغرافيين لا يبيح لنا رفع اليد عن موضع الإحرام في التنعيم الحالي ؛ وذلك لعدم حجّية هذه الأقوال في أنفسها ، إذ هي : إمّا أخبار آحاد غير معتبرة ، وإمّا متعارضة ، وحتى إذا كانت أقوال ذوي الخبرة فهي ساقطة بالتعارض ، فتبقى السيرة المتلقاة من المسلمين في الإحرام من مسجد التنعيم الحالي الذي يبعد ٦ كيلومترات عن المسجد أو حدود مكة القديمة ، وهذا خير دليل على بطلان التشكيك المتقدم ، فإنّ هذه السيرة المتلقاة يدأ عن يد من يلتزم الشريعة الغراء نهجاً في حياته ، وفي زمن المعصومين : تفيد العلم في معرفة ميقات التنعيم الذي وقّته رسول الله ٦ ، ولو كان هناك أيّ تغيير في الميقات في أيّ زمان لنقل إلينا بصورة واضحة ، إذ أنّ التغيير في العبادات وأماكنها التي حدّدها رسول الله ٦ مما يوجب اعتراض المسلمين قاطبةً ونقل ذلك التغيير والاعتراض لغيرهم ، مع أنّنا لم نجد في الروايات التي بين أيدينا أيّ تغيير في ميقات التنعيم.

نعم ، نقل عن بعض المؤرخين المعاصرين « تغير موضع العمرة عندما اختل الأمرُ خوفاً على الحجّاج والمعتمرين » بقوله : ويقال .

وهذا الكلام لا يعتدّ به ؛ لأنه لم يعتقد به حتى هذا المؤرخ المعاصر كما تقدم ، فهو عبارة عن كلام غير معتبر تردّه السيرة القائمة على تعيين موضع الإحرام للعمرة من مسجد التنعيم الحالي من قبل كلّ المسلمين .

هذا وقد ذكر غير واحد من الأصحاب ^(١) هنا الاكتفاء في معرفة هذه المواقيت

بالشيعاء المفيد للظن الغالب ، ولعلّه لصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق ٧ :

(١) راجع جواهر الكلام ، ١٨ : ١٠٧ .

« يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك »^(١).

ومعنى ذلك أن الشيعاء الموجود عند المسلمين هو المرجع في تحديد الميقات ، لا قول المؤرخ أو الجغرافي ، خصوصاً مع التعارض والاختلاف.

٢ . جواب التشكيك من الناحية الرياضية :

إنّ الأقوال المتقدمة في تقدير المسافة الى موضع الإحرام في التنعيم تتمثل في المسافة التالية : « ٣ ميل / ٤ ميل / ٦ ميل / ١ فرسخ / ٢ فرسخ / ٦ كم / ١٢ كم » تقريباً. فهل يمكن أن نرجع هذا الاختلاف في المسافة الى اختلاف أسباب العدّ مع كون الموضوع الذي يحرم منه هو الموضوع الحالي ؟

الجواب : نعم يمكننا ذلك ؛ لأن تقدير المسافة يختلف لأسباب متعددة ، منها :

الأول : الاختلاف في تقدير الذراع المستعمل في العدّ ، فإنه على ثلاثة أوجه :

أ . ذراع اليد الذي هو مختلف بين عدّه (٥٢ سم) أو (٥٠ سم) أو (٤٨ سم) وذلك لأنّ الذراع . كما ذكر أهل اللغة ، كمجمع البحرين . « من المرفق الى أطراف الأصابع ، والذراع ست قبضات ، والقبضة أربع أصابع » وبما أن الإصبع يختلف قدره من شخص الى شخص في الإنسان المتعارف فبذلك يختلف العدّ بين الأرقام الثلاثة المتقدمة .

ب . الذراع الحديدي يساوي (٥٨ سم تقريباً) .

ج . الذراع المعماري الذي يساوي (٧٥ سم تقريباً) .

الثاني : الاختلاف في تقدير الميل بالذراع ، فقد قُدر الميل بالنسبة لذراع اليد

بتقديرات مختلفة :

٢٠٠٠ ذراع يد.

٣٥٠٠ ذراع يد.

٤٠٠٠ ذراع يد.

(١) وسائل الشيعة : ج ٨ ، باب ٥ من أبواب المواقيت ، ح ١ .

٦٠٠٠ ذراع يد^(١).

ولهذا الاختلاف في تقدير الميل بالذراع يفهم الاختلاف في تقدير المسافة بالأميال ،
ومنه يفهم اختلاف تقدير المسافة بالفرسخ أو الكيلومتر.

الثالث : أضف الى ذلك الاختلاف في مبدأ العدّ ، فإنّ مبدأ العدّ قد يكون باب
المسجد ، كما قد يكون سور مكة.

الرابع : الاختلاف في تقدير الطريق المعدود الذي يختلف باختلاف الانحناءات في
أزمان مختلفة ، فقد يكون طريق فيه تعرجات كثيرة يستوجب كثرة المسافة المطوية في زمان ،
وفي زمان آخر يتبدل الطريق بإزالة هذه التعرجات أو اختصارها بما يستوجب قلة المسافة.

٣ . جواب التشكيك من ناحية تعيين موضع التنعيم بالوصف :

إنّ الموضع الحالي للتنعيم هو بين مكة وسرف (الذي فيه قبر أم المؤمنين ميمونة بنت
الحارث زوجة رسول الله ٦) ، وحينئذ يمكن أن تكون العبارات القائلة : بأنّ التنعيم وراء قبر
ميمونة بثلاثة أميال متفقة مع الوصف الأولي ، إلا أنّ الوصف الأولي يكون للموضع لمن
كان في مكة وأراد السير إلى الموضع.

أمّا الوصف الثاني فهو ناظر إلى الموضع لمن كان خارج مكّة أو بعيداً عنها ، فالموضع
هو نفسه بين مكة والقبر لمن أراد الإتيان إليه من مكة ، وهو بعد القبر لمن أراد الوصول إليه
وهو خارج مكة ، والله تعالى هو العالم بحقائق الأمور.

ولعلّ مما يحسم الخلاف والتشكيك ما وجدته في خريطة مكة المكرمة . المرفقة بكتاب
مكّة المكرمة في شذرات الذهب للغزالي ، وهو دراسة وتحقيق لبعض المعالم الجغرافية . من
وجود ثلاث مناطق للتنعيم :

الأولى : منطقة العمرة التي هي شمال غربي جبل نعيم وغربي جبل ناعم ،

(١) استندنا في ذكر هذه التقديرات الى كتاب هداية الناسكين للدكتور الفضلي : ص ٩٣ .

وهو مكان العمرة الحالي.

الثانية : التنعيم التي تقع شمال منطقة العمرة.

الثالثة : منطقة التنعيم التي تقع شمال جبل الواتد وجنوب منطقة الغزالة وجبل الغبير .
وحيث إنَّ الخلاف في بُعد التنعيم عن المسجد الحرام أو مكة قد يكون منشؤه هذه المناطق الثلاث ، فالذي يصح منه الإحرام هو منطقة العمرة التي هي أقرب مناطق التنعيم للحرم.

هل يشكّل الجمع بين حدود الحرم الحالية ومواقيت أدنى الحلّ مشكلة ؟

إنَّ الشارع المقدّس قد حدّد الحرم المكيّ كما في موثّق زرارة ، قال : سمعتُ الإمام الباقر ^٧ يقول : « حَرَّمَ اللهُ حرمه بريداً في بريد ... » ^(١) الذي هو عبارة عما يقارب ثلاثة وعشرين كيلومتراً.

فهل بإمكاننا أن نوفّق بين هذا التحديد الإجمالي وما هو متلقّى من تعيين الحدود ومعرفتها بالعلامات والنصب الموجودة الآن ، المأخوذة يداً عن زمن المعصومين :

بمّ حيث يكون التنعيم الحالي خارج حدود الحرم ، وإلى جنبه النصب الموجودة حالياً ؟

نقول : إننا إذا نظرنا إلى الأدلة القائلة بأنّ المزدلفة هي من الحرم ؛ بقريّة جواز التقاط حصى الجمار منها ، وبأنّ الجعرانة والتنعيم والحديبية هي خارجة عن حدود الحرم ؛ لجواز الإحرام للعمرة المفردة منها ، للنصوص المتقدمة ، بل جواز الإحرام من أشباه الجعرانة والحديبية . كما في الصحيح المتقدم الذي يدلّ

(١) وسائل الشيعة ، ٩ : باب ٨٧ من ترك الإحرام ، ح ٤ .

على جواز الإحرام من كل مكان خارج الحرم . ، فيلزمنا أن نفسر حدود الحرم الواردة في الموثق بما يكون بين هذه المواقيت ، بحيث تدخل المزدلفة فيه ، وبهذا فسوف يكون الحرم مختلفة أبعاده بالنسبة الى مكة ، فمن ناحية التنعيم (الشمال الغربي) يكون الحرم قبل مسجد التنعيم الحالي ، كما هي علامات الحرم بالنصب الموجودة حالياً ، وهي لا تبعد إلا ستة كيلومترات . وأما من ناحية الجنوب فقد ذكروا : أنّ إضاءة لبين (لبن) هي حدود الحرم من الناحية الجنوبية ، وهي لا تبعد أكثر من (١٨ كم) وبهذا فسوف يكون البريد ما بين علمي التنعيم وعلمي إضاءة لبين (لبن) متحققاً .

أمّا الجعرانة (التي هي ميقات للإحرام من ناحية الشمال الشرقي) ، وعرنة (وهي حدود الحرم من الناحية الشرقية) ، والحديبية (وهي ميقات من ناحية الغرب) فهي خارجة عن الحرم وهي تبعد ما بين (٢٠ . ٢٣ كم) .

وحيث لا يمكن تطبيق البريد في البريد ما بين هذه الأماكن الثلاثة ، ولكن لنا أن نقول : إنّ الفقهاء قد ذكروا استحباب الإحرام من الجعرانة والحديبية ، وجوّزوا الإحرام من أدنى الحلّ ، فإذا عرفنا أدنى الحلّ بصورة قطعية . كما فيما بعد المزدلفة . جاز لنا الإحرام منه ، وإذا شككنا في حدود الحرم من جهة من الجهات فالاحتياط يقتضي أن نحرم من منطقة تبعد عن الحرم كما في الجعرانة والحديبية وأمثالهما .

وبهذا فسوف تكون حدود الحرم . التي هي بريد في بريد . ليست على نسق واحد في جميع الأطراف ، كما توجد إشارة الى ذلك في بعض الأخبار .

وعلى كل حال فإنّ تحديد الحرم بكونه بريداً في بريد غير مثير للإشكال في موضع التنعيم الحالي ، فإنّ ما ذكر من كونه ميقاتاً بفعل الرسول ٦ . كالحديبية والجعرانة . إنّما هو على نحو الاستحباب ؛ للتأسي بفعل النبي ٦ ، ولما فيه من البعد عن مكة ، وليست هي أقرب الأماكن إلى الحرم ، وحيث ما قطعنا من كونه من الحرم نطبّق عليه أحكام الحرم ، وما لم نقطع فيه أنّه من الحرم لا نطبّق عليه أحكام الحرم ، ولكن يلزمنا . أيضاً . الإحرام من المكان الذي نقطع فيه بأنه خارج عن حدود الحرم ، والله سبحانه هو الموفق .

البيع قبل القبض

وردت أحاديث عديدة في النهي عن البيع قبل القبض ، وقد اختلفت الآراء حول تعميمها أو تخصيصها تبعاً لاختلاف الروايات في ذلك. وقد بادر مجمع الفقه الإسلامي في الهند بالدعوة إلى عقد الدورة التاسعة في الفترة ما بين ١١ - ١٤ أكتوبر عام ١٩٩٦ م في جامعة الهداية لبحث مواضيع فقهية عديدة ، منها « البيع قبل القبض » بفروعه ، التي أراد لها جواباً شرعياً ينسجم مع العقود المستحدّة التي يشتهب أن تكون داخلة تحت البيع قبل القبض.

وإجابةً لتلك الدعوة الكريمة رأينا أن نوضّح ما طلب إيضاحه في تلك الأسئلة.

١ . أحكام القبض والإقباض

إنّ القبض الذي ورد في الروايات قد رتبّ عليه أحكام عديدة ، منها :

أ . ارتفاع ضمان البائع عن المبيع عند تحقّق القبض ، كما في النصّ القائل : « كلّ

مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه » .

ب . الوجوب التكليفي للقبض والإقباض في المعاملات ، كما في البيع الحالّ الذي

يكون القبض والاقباض شرطاً ضمّنيّاً ارتكازياً ، وكما في وجوب ردّ الأمانات إلى أهلها ،

فإنّ الله تعالى يقول : (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**) .

ووضع اليد مطلقاً ، بلا فرق بين المنقول وغيره ، غاية الأمر اختلاف المستولى عليه ، ففي غير المنقولات يكون الاستيلاء عبارة عن عدم وجود مانع بين الإنسان المالك وبين المال ، بحيث يكون قد تصرف فيه فعلاً . وعلى هذا فإن التخلية من دون تصرف ليست قبضاً . وأما في المنقول ، يكون القبض هو الأخذ باليد (الاستيلاء) ثم الإقباض ، فهو فعل البائع ، وهو دائماً يكون عبارة عن التخلية .

وعلى هذا سيكون عندنا أمران :

الأمر الأول : القبض الذي هو فعل القابض (المشتري مثلاً) .

الأمر الثاني : القبض الذي هو فعل المقبض (البائع مثلاً) .

ولابد لنا من ملاحظة الخطابات الشرعية ، لنرى متعلق الحكم التكليفي أو موضوع

الحكم الوضعي هل هو فعل القابض أو المقبض ؟ وهي على قسمين :

القسم الأول : إذا كان موضوع الخطاب في مورد هو فعل البائع والغاصب والراهن .

وهو الإقباض . فيكون القبض هو التخلية ، وهذا ليس قبضاً حقيقياً حتى في غير المنقول .

القسم الثاني : وإذا كان موضوع الخطاب في مورد هو فعل المشتري . أي القابض .

فيكون القبض هو الاستيلاء من قبل المشتري وتسلطه على الشيء الذي يتحقق به معنى اليد ، ويتصور فيه الغصب ^(١) .

وحيث نقول : إن موضوعنا الذي نحن بصددده هو القسم الثاني ، لأن القبض

(١) أي عندما أوجب الشارع على الغاصب ردّ المغصوب فقد أوجب عليه أن يوجد كل المقدمات لوصول المال إلى صاحبه ، إذن يجب عليه أخذ المال إلى المغصوب منه وجعله أمامه ، أما الأخذ باليد من قبل المغصوب منه فهو غير واجب على الغاصب ، لخروجه عن القدرة وحيث يكون الإقباض الواجب على الغاصب هو التخلية . هذا الكلام نفسه يقال بالنسبة إلى البائع الذي أوجب الشارع عليه التخلية ، فإن الإقباض الحقيقي وإن لم يصدق إلا باستيلاء الطرف الآخر على الشيء إلا أن التكليف بالإقباض على البائع والغاصب يكون تكليفاً بالتخلية فقط وإن لم يستول الطرف الآخر على الشيء .

إذن تبين أن القبض له معنى عرفي واحد ، وهو الاستيلاء والتسلط على الشيء . نعم ، قد يقع الاختلاف في مصاديق القبض وصوره باختلاف الأموال .

٣ . هل النهي عن البيع قبل القبض عام ، أو فيه استثناء ؟ وما هي آراء الأئمة وأدلتهم ؟

إنّ مسألتنا هذه هي في صورة وقوع البيع على سلعة عند البائع ، ثم أراد المشتري بيعها قبل قبضها ، فهل البيع الثاني صحيح قبل قبض المشتري السلعة ؟
أقول : إنّ الأقوال المهمة في هذه المسألة أربعة ، هي :

القول الأول : يرى عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً ، سواء كان المعقود عليه طعاماً أم غيره ، وسواء كان مكيفاً أو موزوناً أو عقاراً أو منقولاً ، وذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي (١) وأكثر أصحابه والإمام أحمد في رواية (٢) وجمع غفير من العلماء .
واحتجوا بنهي النبي ٩ عن بيع الطعام قبل قبضه ، وبما روى أبو داود : أنّ النبي ٩ نهى عن أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم . وروى ابن ماجه : أنّ النبي ٩ نهى عن شراء الصدقات حتى تقبض . وروى أنّ النبي ٩ لما بعث أسيد إلى مكة قال : « إتهم عن بيع ما لم يقبضوه ، وعن ربح ما لم يضمّنوه » (٣) .

(١) الام : ج ٣ ، ص ٦٠ .

(٢) المغني لابن قدامة : ج ٤ ، ص ١٢١ - ١٢٣ .

(٣) هذه الأحاديث ذكرت في المغني : ج ٤ ، ص ٢٢١ .

٢ . ورواية جميل بن دراج عن الإمام الصادق ٧ : « في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه ؟ قال ٧ : لا بأس . ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله ؟ قال : « لا بأس »^(١) .

أقول : سيأتي الكلام في عدم صحة هذا الجمع لو كانت الروايتان صحيحتين .
القول الثالث : تفصيل بين بيع الطعام قبل قبضه فلا يجوز ، وبين غيره فيجوز . وقد نقل هذا القول عن الإمام أحمد فقال : « إن المطعوم لا يجوز بيعه قبل قبضه ، سواء كان مكياً أو موزوناً أو لم يكن » . ولعلّ دليله هو ما روي عن النبي ٩ انه : « نهي عن بيع الطعام قبل قبضه » فمفهومه إباحة بيع ما سواه قبل قبضه .
 وروى ابن عمر فقال : « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفةً يضربون على عهد رسول الله ٩ أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالمهم » . وهذا نصّ في بيع المعين .
 وعموم قوله ٧ : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » متفق عليه . ولمسلم عن ابن عمر قال : « كنّا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله ٩ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه ... »^(٢) .

القول الرابع : تفصيل بين بيع المكيل أو الموزون قبل قبضه فلا يجوز إلاّ تولية ، وبين غيره فيجوز . وقد ذهب إلى هذا القول مشهور علماء الإمامية قديماً وحديثاً .

١ . صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق ٧ قال : سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعه قبل أن يأخذها ؟ قال ٧ : « لا بأس ، إن وجد ربحاً فليبع » : ج ١٣ ، ب ٧ من أبواب بيع الثمار ، ح ٢ .
 ٢ . صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (الإمام الباقر أو الصادق ٨) انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعه قبل أن يقبضها ؟ قال ٧ : « لا بأس » . المصدر السابق : ح ٣ .
 والصحيح (كما قال الشيخ الأنصاري) إنهما منصرفتان إلى بيع الثمرة على الشجرة بملاحظة الاخبار الواردة في بيع الثمار ، حيث يعبر عن بيع الثمرة على الشجرة ببيع الثمرة ، وبما أن بيعها على الشجرة لا يعتبر فيهما الكيل أو الوزن فيصح أن تباع قبل القبض فتخرجان عن موردنا .
 (١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ، ب ١٦ من أحكام العقود ، ح ٦ .
 (٢) راجع المغني لابن قدامة : ج ٤ ، ص ٢١٧ و ٢١٨ .

ودليله هو الروايات المروية عن أئمة أهل البيت : التي تنقل وتفسّر وتوضّح ما ورد عن النبي ٩ من نهي ، منها :

١ . صحيحة ابن حازم عن الإمام الصادق ٧ : « إذا اشترت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن تولّيه ، فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه »^(١).

٢ . صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق ٧ قال : « في رجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتال ؟ قال ٧ : لا يصلح له ذلك »^(٢).

٣ . صحيح الحلبي الآخر قال : « سألت الإمام الصادق ٧ عن قوم اشتروا بزاً (البز : هو الثوب ، ومنه البرّاز) فاشتركوا فيه جميعاً ولم يفتسموا ، أ يصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه ؟ قال ٧ : « لا بأس به ، وقال : إنّ هذا ليس بمنزلة الطعام ، لأنّ الطعام يكال »^(٣) بناء على أن المراد قبل أن يقبضه من البائع (لا القبض من الشركاء) كما هو الظاهر ، إذ لم يلتزم أحد بثبوت البأس في بيع أحد الشريكين حصته قبل قبضه من شريكه بعد قبضه من البائع ولو بتوكيل شريكه.

٤ . صحيح منصور بن حازم ، قال : « سألت الإمام الصادق ٧ عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن ، أله أن يبيعه مراوحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه ؟ قال ٧ : لا بأس بذلك ما لم يكن كيل أو وزن (كما لو بيع بالمشاهدة) فإن هو قبضه كان أبرأ لنفسه »^(٤). وغيرها من الروايات الصحيحة.

وواضح من هذه الروايات أن الكيل أو الوزن هو كناية عن القبض ، بمعنى أنه لا بدّ من قبضه ثم بيعه للآخرين.

وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من أهل السنّة أيضاً ، فقد روي عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد ابن أبي سليمان : أنّ كل ما بيع على الكيل أو الوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه ، وما ليس بمكيل ولا بموزون يجوز بيعه

(١) و (٢) و (٣) و (٤) وسائل الشيعة ١٢ : ب ١٦ من أحكام العقود ح ١ و ح ٥ و ح ١٠ و ح ١٨ .

قبل قبضه^(١).

وقد ذكرنا سابقاً : أنّ اعتبار الكيل أو الوزن قبل البيع الثاني ليس لإحراز مقدار البيع ليتم شرط معرفة مقدار المبيع في البيع الثاني ، إذ على هذا لم يكن فرقاً بين التولية وغيرها ، بينما فرقت الروايات بين التولية وغيرها ، فأجازت الأول دون الثاني ، ولهذا يتعيّن أن يكون الكيل أو الوزن لجهة القبض قبل البيع الثاني الذي اشترط في بيع المراجعة دون التولية. هذه هي أهم الأقوال في المسألة.

أقول : أمّا القول الأول الذي يرى عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً فهو قول باطل ، وذلك لأنّ أدلّته إن سلّمنا بصحتها^(٢) فهي مقيدة أو مفسّرة في صورة كون المبيع طعاماً أو مكيلاً أو موزوناً ؛ للأدلة الكثيرة التي تقيّد النهي عن النبي ٩ بهذه الصورة. وأمّا القول الثاني الذي يرى جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً ، فأيضاً باطل وذلك للروايات المصرّحة بالجواز في صورة عدم كون المبيع طعاماً أو مكيلاً أو موزوناً. نعم من قال من الإمامية بجواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً على كراهة استند إلى الجمع بين الروايات المجوّزة والمانعة ، حيث حمل الروايات المانعة على الكراهة لقرينة الروايات المجوّزة. وهذا وجه غير وجيه بالنظر إلى الصناعة الأصولية لو كانت الروايات المجوّزة

(١) المغني لابن قدامة : ج ٤ ، ص ٢١٧.

(٢) ويكفي توهيناً للروايات المطلقة هو ما روي عن ابن عباس : أن النبي ٩ « نهي عن بيع الطعام قبل قبضه » حيث قال ابن عباس : « ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام. أقول : لو كانت هناك روايات مطلقة في المنع عن بيع السلع قبل قبضها لذكرها ابن عباس واسند المنع إليها ، ولم يقل : ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام.

صحيحة ، وذلك لأن التعارض بالاطلاق والتقييد ، لأنّ الروايات المجوزة موضوعها مطلق بصورة كون البيع قبل القبض بنحو التولية أو غيرها ، فيرفع اليد عن اطلاقها بالروايات المانعة عن البيع مراجعة ، على أنّ الروايات المجوزة ضعيفة كما تقدم.

نعم : حمل ظاهر النهي على الكراهة إذا كان هناك نصّ على الجواز إنما يُصار إليه لو لم يكن إطلاق وتقييد في البين ، كما إذا كان التعارض بين الدليلين بنحو الإطلاق أو بنحو التقييد. ولذا نرى الفقهاء يتصرفون في موضوع الدليل دون الحكم في دليل آخر عند تعارضهما بالإطلاق والتقييد ، كما في تعارض « لا تعتق رقبة كافرة » و « اعتق رقبة » ، وكذا في تعارض « لا تكرم زيدا العالم » و « أكرم العلماء » حيث يرفعون اليد عن عموم الموضوع ، لا عن ظهور النهي في الحرمة.

وحيث إنّ يكون دليل « لا يجوز بيع المكييل والموزون مراجعةً إلّا بعد كيّله أو وزنه » مقيداً لدليل « لا بأس ببيع المكييل والموزون قبل قبضه » بغير صورة المراجعة. ولا نرى مانعاً من التعبير عن الدليل المفصّل (وهو عدم جواز بيع المكييل والموزون مراجعةً إلّا بعد قبضه ، وبين جواز بيعه تولية) بأنّه مفسّر للدليل المطلق عند العرف.

إذن لم يبقَ إلّا القول الثالث والرابع ، وكل منهما له دليله من الروايات المروية عن الشارع المقدّس. ولكن في روايات القول الرابع ما يفيد : أن علّة المنع من بيع الطعام قبل قبضه هو الكيل ، وهي صحيحة الحلبي ، قال : « سألت الإمام الصادق ٧ عن قوم اشتروا بزّاً ... أ يصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه ؟ قال ٧ : لا بأس به ، وقال : إن هذا ليس بمنزلة الطعام لأن الطعام يكال »^(١).

وبهذا نعرف أن الروايات التي ذكرت الطعام ومنعت من بيعه قبل قبضه إنّما كان لعلّة كيّله ، فلا خصوصية للطعام ، فيتعيّن أن يكون القول الرابع هو الصحيح

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ، ب ١٦ من أحكام العقود ، ح ١٠.

من بين الأقوال.

ولنا أن نقول أيضاً : إنّ معنى الطعام ظاهراً هو الحنطة والشعير ، فقد جاء في لسان العرب : « وأهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عنوا به البرّ خاصةً ... قال : وقال الخليل : العالي في كلام العرب أن الطعام هو البرّ خاصة ». وهذا هو الذي يظهر من كلام ابن الأثير في النهاية.

وحيث نقول : بما أن الحنطة والشعير مكيان أو موزونان فلا يكون هناك قول ثالث ، لأنّ أصحاب القول الرابع يكونون قد أخذوا بكلتا طائفتي الروايات القائلة بأن بيع المكيل والموزون . ومنه الطعام . لا يجوز قبل قبضه ، بمعنى أنّ روايات القول الثالث صحيحة ، وهي تدل على حكم خاص ، وروايات القول الرابع صحيحة وهي تدلّ على حكم أعم من القول الثالث ، ولا تعارض بينهما ، إذ لم يعلم أن الحكم واحد ، فنأخذ بكلتا طائفتي الروايات .

٤ . هل توجد علة للنهي عن البيع قبل القبض ؟

وللجواب عن هذا السؤال لابدّ أن نستعرض ما يمكن أن يقال بعليته للنهي عن البيع قبل القبض ، ثم نرى مدى صحته فنقول :

١ . قد يقال : إنّ العلة في نظر الشارع هي عدم جواز الربح بدون تحمّل الخسارة ، وما دامت السلعة المشتراة لم يقبضها المشتري فخسارتها بالمنظور الشرعي على البائع ، لقاعدة : « تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه » ، وحيث لا يجوز للمشتري أن يربح بدون تحمّل للخسارة إذا حصلت في سلعته . وكأنّ هذا هو الميزان العدل في المنظار الاقتصادي والشرعي القائل : « من كان له الغنم فعليه الغرم ». ويشهد لهذه العلة جواز بيعها على شخص ثالث أو على بائعها توليةً بدون القبض .

أقول : ولكن رغم معقولية هذا القانون لم يدلّ عليه أيّ دليل شرعي ، بل

نراه غير مراعىً في موارد هي :

- أ . فيما إذا كان المشتري (غير مكيل أو موزون) ثوباً أو داراً ، فإنَّ المشتري يحقُّ له أن يبيعه بربح قبل قبضه ، مع أن المشتري لا يخسر إذاتلف المبيع لأنه غير مقبوض .
- ب . وكذا قد تخلف هذا القانون في موارد آخر ، كالثمار بعد بدو الصلاح ، فإنَّ المشتري له الحقُّ في بيعها وهي على الشجر ، ولكن إذا أصابها جائحة رجع على البائع .
- ج . وكذا في منافع الإجارة ، فإنَّ المستأجر له الحقُّ في أن يؤجر ما استأجره بربح من نفس جنس الأجرة إذا عمل فيه عملاً أو يؤجرها بأكثر ممَّا استأجرها به إذا كان بغير جنس الأجرة ^(١) ، ولكن إذا حدث تلف في المستأجر فيرجع على المؤجر بمقدار ما تلف .
- د . وكذا قد تخلف هذا القانون في بيع المكيل والموزون (الكلي والشخصي) قبل قبضه على بائعه . كما سيأتي . وذلك لأنَّ ظاهر الروايات المانعة من بيع المكيل والموزون بربح هو المنع من بيعها على شخص ثالث ، أمَّا هنا فإن البيع على نفس البائع فلا تشمله الروايات .

ثم إننا حتى لو قلنا : إنَّ روايات المنع مطلقة لكلِّ بيع إلاَّ أنَّ روايات بيع السلم قبل قبضه على بائعه تقول بجواز ذلك ، ففي صحيحة العيص بن القاسم عن الإمام الصادق ٧ قال : « سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً ومتاعاً ورقيقاً ، يحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟ قال ٧ : نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً » ^(٢) .

(١) وسائل الشيعة ١٣ : ب ٢١ من الاجارة ، أحاديث الباب .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٣ ، ب ١١ من السلف ، ح ٦ ، وراجع بقية الروايات . وللتوسع يراجع ما كتبناه في بحث السلم وتطبيقاته المعاصرة .

نعم ، هناك تلازم بين الضمان والتلف ، فمن كان ضامناً يكون التلف عليه ، حسب القاعدة القائلة : « كل بيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه » . ولكن هذا غير المنع من بيع المكييل والموزون قبل قبضه بربح .

٢ . هل يمكن أن تكون العلة في نظر الشارع القدرة على التسليم ؟

والجواب : بالعدم ، وذلك لأنّ القدرة على التسليم قد تكون موجودة حتى مع عدم قبض المشتري ، كما أنّها قد لا تكون موجودة حتى مع قبضه ، كما لو غصبت بعد القبض .

٣ . هل يمكن أن تكون العلة هي الوقوف ضد المعاملات الوهمية التي لا قصد إليها ، كما هو الواقع في أسواق البورصة العالمية التي يكون القصد فيها غالباً هو انتظار تقلّبات الأسعار للحصول على ربح ، وهو ما يسمى بالمضاربة الاقتصادية ؟

والجواب : أنّ كلامنا هو في صورة القصد الحقيقي إلى البيع ، وبذلك تخرج كل البيوع التي لا قصد فيها إلى تسلّم المثلّث ، كما في أسواق البورصة التي لا يكون التسليم والتسلّم فيها إلاّ بمقدار ١ ٪ بالإضافة إلى انتقاض هذا ببيع غير المكييل أو الموزون قبل قبضه ، كما جوّزت ذلك بعض الروايات . كما تقدم . وسيأتي وعليه جمع غفير من العلماء .

٥ . هل البيع قبل القبض للمكييل أو الموزون مراجحةً باطلٌ أو محرّمٌ أو مكروهٌ ؟

أقول : تقدّم الكلام منّا في بطلان كون هذا البيع مكروهاً فلا نُعيد . وأمّا التحريم فقد عبّر بعض الفقهاء بجرمة هذا البيع ، كالشيخ الأنصاري حيث قال : « الأقوى . من حيث الجمع بين الروايات . حرمة بيع المكييل والموزون

قبل قبضه إلاّ تولية ...» (١).

كما عبّر بعض آخر بالمنع من هذا البيع في مقابل تعبيره بالجواز في البيع التوليقي ،
والظاهر من المنع هو الحرمة.

قال في منهاج الصالحين : « من اشترى شيئاً ولم يقبضه : فإن كان ممّا لا يكال ولا
يوزن جاز له بيعه قبل قبضه ، وكذا إذا كان ممّا يكال أو يوزن وكان البيع برأس المال ، أمّا لو
كان بربح ففيه قولان أظهرهما المنع » (٢).

ويؤيد هذا القول التعبير الوارد في بعض الروايات المروية على عهد النبي ٩ ، حيث
روى ابن عمر قال : « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ٩
أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالمهم » (٣).

أقول : إنّ النهي عن المعاملة يكون على أنحاء :

١ . قد يكون النهي تكليفاً ، كما إذا وجدت قرينة عليه ، كما في النهي عن البيع
وقت النداء الذي نعلم أن ترك البيع فيه للتحقّظ على صلاة الجمعة ، وهذا النهي التكليفي
لا يقتضي الفساد ، كما قرر ذلك في الأصول.

٢ . قد يكون النهي تكليفاً ووضعيّاً ، كما إذا قامت قرينة على ذلك ، كما في لعن
مشتري الخمر وبائعها ، وقوله ٧ : « ثمن الخمر سحت » وكما في المعاملات الربوية كما هو
واضح من التشديد والوعيد عليها.

٣ . أمّا النهي عن المعاملة إذا لم يكن فيه قرينة على الحرمة التكليفية فيكون ظهوره
الأوّلي هو الإرشاد إلى عدم الإمضاء والحكم بالبطلان ، كما في نهي النبي ٩ عن بيع الغرر ،
وحينئذ فيكون ظهور « إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن

(١) المكاسب : ج ٢ ، ص ٣١٥.

(٢) منهاج الصالحين للإمام الخوئي : ج ٢ ، ص ٤٨ ، مسألة (١٨٨).

(٣) المغني لابن قدامة : ج ٤ ، ص ٢١٨.

فلا تبعه حتى تقبضه « هو اشتراط القبض في صحة البيع الثاني ، فإن لم يحصل القبض قبل البيع الثاني يكون البيع الثاني باطلاً .

أمّا إذا كان بيع المكيّل أو الموزون قبل القبض تولية فلا يشترط فيه القبض قبل البيع ، ولا مانع من ذلك ، فإنّ بيعاً قد يشترط فيه ما لا يشترط في بقية البيوع ، كما في بيع الصرف الذي قد اشترط فيه التقابض في المجلس قبل التفرق دون غيره من البيوع ، فهنا كذلك لأنّ النهي عن بيع المكيّل أو الموزون قبل القبض خال عن قرينة تدلّ على الحرمة التكليفية ، أو قرينة تدلّ على ربوية المعاملة المحرمة تحريماً تكليفاً ، فلا مناص من القول بأنّ النهي عن البيع قبل القبض مراجعة إرشاداً إلى شرطية القبض قبل البيع في خصوص المكيّل أو الموزون إذا بيع مراجعة .

تنبيهات :

١ . إنّ الأدلّة المتقدمة . على القول الرابع . لا تفرّق بين الأشياء التي تباع بالكيل أو الوزن ، بين ما كان عند البائع قد حصل عليه بالزراعة أو قد وهب إليه أو اشتراه كلياً في الذمة أو في المعين ، أو مبيعاً شخصياً قد اشتراه بغير كيل أو وزن ، فإنّه في كل هذه الصور لا بدّ من قبضه بالكيل أو الوزن إذا أراد بيعه للآخرين .

أمّا إذا كان البائع قد اشتراه ووزنه أو كاله فيكفي هذا الكيل أو الوزن في بيعه للآخرين ، أما الآخرون فلا يجوز لهم بيعه إلّا بعد قبضه وحيازته إلى رحالهم .

٢ . إنّ هذه الروايات هي بصدد بيان جواز البيع الثاني مراجعةً بعد قبض ما اشتري بالكيل أو الوزن ، وهذا البحث يختلف عن حقيقة القبض الذي تقدّم من أنّه قد يكون في بعض الأمور التخلية التي يرتفع بها الضمان عن البائع .

وبعبارة أخرى : أنّ القبض الذي يرتفع به الضمان عن البائع في المكيّل والموزون هو التخلية ، ولكن صحة البيع الثاني لا بدّ فيها من القبض من قبل المشتري التي تحصل بالكيل أو الوزن .

٣. قد أجازت هذه الروايات بيع المكييل والموزون قبل القبض إذا كان البيع تولية ، وهذا هو مفاد الروايات المتقدمة عن أهل البيت : التي هي عن آبائهم عن رسول الله ٩ فتكون حجة.

وهنا نريد أن نقول بجواز بيع المكييل أو الموزون قبل قبضه إذا كان البيع على نحو الشركة في المبيع ، فقد دلت عليه موثقة سماعة قال : « سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة ، وقد كان قد اشتراها ولم يقبضها ؟ قال ٧ : لا ، حتى يقبضها ، إلا أن يكون معه قوم يشاركونهم فيخبره بعضهم عن نصيبه من شركته بريح أو يوليه بعضهم فلا بأس » (١).

وقد ذهب إلى هذه النتيجة الإمام مالك ، فقد جوز البيع تولية والمشاركة فيه بريح في ما لم يقبض ، فقد جاء في المدونة : « قلت : رأيت إن اشتريت سلعة من رجل ينقد فلم اقبضها حتى أشركت فيها رجلاً أو وليتها رجلاً يجوز ذلك ؟ قال : لا بأس عند مالك.

قلت : وإن كان طعاماً اشتريته كيلاً ونقدت الثمن فوليته رجلاً أو أشركته فيه قبل أن أكتاله من الذي اشتريته ؟

قال : لا بأس بذلك ، وذلك الحلال إذا انتقد مثل ما نقد.

قلت : لم جوز مالك ، وقد جاء في الحديث الذي يذكره مالك : أن النبي ٩ نهي عن الطعام قبل أن يُستوفى ؟

قال : قد جاء هذا ، وقد جاء عن النبي ٩ أنه نهي عن بيع الطعام قبل أن يُستوفى إلا ما كان من شرك أو إقالة أو تولية.

قال سحنون : وأخبرني ابن القاسم ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ٩ قال : « من ابتاع طعاماً

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ، ب ١٦ من أحكام العقود ، ح ١٥.

فلا يبيعه حتى يستوفيه ، إلا ما كان من شرك أو إقالة أو تولية .»

قال مالك : اجتمع أهل العلم على أنه لا بأس بالشرك والإقالة والتولية في الطعام قبل أن يُستوفى إذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يولّيه « (١).

٤ . إن أصل المنع من بيع المكيل أو الموزون قبل قبضه (إلاّ تولية أو شركة) هو على خلاف القاعدة الأولىّة القائلة بتسلّط الناس على أموالهم ، بمعنى أنّه إذا ملك إنسان شيئاً يتمكّن أن يبيعه . سواء كان قد قبضه أم لا . فإذا أضفنا إلى هذا عدم وجود علة للنهي عن بيع المكيل أو الموزون قبل قبضه ، وإثما هو تعبد خاصّ ، فلا بدّ من الرجوع إلى الأدلّة المانعة نفسها لنرى سعتها أو ضيقها فنتمسك بها ، لأنّها هي الدليل على النهي وعلى خلاف القاعدة ، ولا علة حتى تتبع .

وحيث إنّ ما لم يكن داخلا تحت النهي فهو جائز سواء دلّ عليه دليل خاص أو لا ، إذ يكون داخلا تحت قاعدة تسلّط الناس على أموالهم ، فيتمكّن من التصرف فيه ببيعه ما لم يكن داخلا تحت عنوان منهيّ عنه . وعلى هذا يتمكّن أن نذكر عدّة أمور جائزة قد يشتهر في دخولها تحت عنوان البيع قبل القبض ، منها :

أ . إذا كان البيع غير مكيل أو غير موزون (كالمعدود (٢) والمذروع والمشاهد) فيجوز بيعه قبل قبضه (سلماً أو استصناعاً أو غيرهما) طبقاً للقاعدة المتقدّمة ، مع ورود الرخصة في ذلك أيضاً . ففي ذيل صحيحتي منصور بن حازم المتقدّمتين : « فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبيعه .» وكذا في رواية أبي حمزة عن

(١) المدوّنة : ج ٤ ، ص ٨٠ - ٨١ .

(٢) ذكر ابن قدامة في المغني فقال : « كل عوض ملك بعقد يفسخ بملكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه ... إذا كانا من المكيل أو الموزون أو المعدود » : ج ٤ ، ص ٢٢١ .

أقول : بالإضافة إلى عدم الارتباط بين ضمان المبيع إذا تلف قبل القبض وبين عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه فإنّ لكلّ مسألة من المسألتين دليلها الخاص وموضوعها الخاص ، فإنّ عدم جواز بيع المعدود قبل قبضه لم يرد فيه أيّ نص .

الإمام الباقر ٧ قال : « سألته عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن أبيعته قبل أن يقبضه؟ قال ٧ : لا بأس » ^(١) وغيرها من الرويات.

ب . إنّ الحكم بعدم جواز بيع المكيل أو الموزون قبل القبض مختصّ بالبيع ، كما تقدّمت الروايات عن الفريقين تصرّ بأنّ المنع مختصّ به ، وعلى هذا فللمشتري أن يصالح على المكيل والموزون قبل القبض ، وله أن يؤجره قبل القبض إذا كانت له منفعة يستفاد منها مع بقاء العين ، لصحة الصلح والإجارة قبل القبض ، ومع الشك في صحتهما على المكيل والموزون قبل قبضه نتمسك بإطلاق أدلّة الإجارة وأدلة الصلح جائز بين المسلمين ، أو إطلاق (**تجارة عن تراض**) .

ج . إذا كان الثمن مكيلاً أو موزوناً والمبيع عروضاً فيتمكّن البائع من بيع الثمن المكيل والموزون قبل قبضه طبقاً للقاعدة ، وعدم المانع ، لأنّ الدليل اللفظي الدالّ على المنع مختصّ بالثمن ، فتعديته إلى الثمن تحتاج إلى دليل لفظي عام أو مطلق ، أو اطمئنان بوحدة الملاك فيهما ، وبما أنّه لا يوجد إطلاق ولا عموم ولا اطمئنان بوحدة الملاك . لأنّ الحكم تعبدي على خلاف القاعدة كما تقدّم . فنقتصر على مورد المنع ونتمسك بدليل (**أحلّ الله البيع**) لصحة بيع الثمن إذا كان مكيلاً أو موزوناً قبل قبضه .

نعم ، من علل عدم جواز بيع المبيع إذا كان مكيلاً أو موزوناً قبل القبض بضعف ملكية المشتري ؛ لاحتمال أن يتلف الطعام فتتحلّ المعاملة ، فإنّ هذا الوجه الاستحساني موجود في الثمن الموزون أو المكيل قبل القبض .

ولكنّ هذا الوجه ضعيف ، إذ لا يكون الملك ضعيفاً قبل القبض ، ولأنّ هذا الوجه يقول بعدم جواز البيع حتى توليةً ولغير المكيل والموزون . ولا أحسب أن يقول بنتيجته أحد .

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ، ب ١٦ من أحكام العقود ، ح ٨ .

د. إذا لم يقبض المشتري المكييل أو الموزون فيتمكّن أن يبيع بمقداره ونوعه في الذمّة ، وبعد تمامية البيع يوكل المشتري في أخذ المبيع من البائع الذي اشترى بائعه منه ولم يقبضه بوكالة غير قابلة للعزل. وهذا ما يسمّى بـ (السلم الموازي) أو (الوكالة في القبض) ، وهي طريقة لا تشملها الروايات المانعة ، لأنّها تمنع من العقد الثاني إذا جرى على ما جرى عليه العقد الأول : « لا تبعه حتى تكيله أو تنزهه ». أمّا هنا فلم يبيع ما جرى عليه العقد الأول ، بل وكلّ دائئه في أخذ المبيع من مدينه ، فهو استيفاء ، وفائدته سقوط ما في ذمّته عنه (١).

هـ. إذا كان المشتري لم يقبض المكييل والموزون لعدم حلول الأجل في المبيع (كما في السلم) وقد احتاج إلى المال فيتمكّن أن يبيع سلماً إلى ما بعد ذلك الأجل بقليل ، ثمّ يحوّل المشتري على البائع الذي باعه فيستلم المثلث في وقته ، وبما أنّ الحوالة ليست بيعاً ولا معاوضة (كما هو التحقيق) بل هي تعيين الدّين الذي في ذمّة المديون بمال في ذمّة فرد آخر . وهي عقد مستقل . فلا يشملها النهي عن بيع المكييل أو الموزون قبل قبضه .

ويمكن الاستدلال لجواز هذه الحوالة . مضافاً إلى اقتضاء القاعدة والعمومات ذلك . بموثقة عبد الرحمان ابن أبي عبد الله ، قال : « سألت الإمام الصادق ٧ عن رجل عليه كُرٌّ من طعام ، فاشترى كُرّاً من رجل آخر ، فقال للرجل : انطلق فاستوفِ كُرّك ؟ قال ٧ : لا بأس » (٢).

(١) إنّ هذه الطريقة لا نقولها في مورد نفهم الملاك من المنع ، كما إذا حلف انسان أو نذر عدم بيع بيته ، وكان السبب في ذلك هو أن لا يبقى بدون مأوى هو وعائلته رغم الظروف التي يمرّ بها ، فلا يجوز أن يبيع بيتاً كلياً في الذمّة ثمّ يقول للمشتري : أعطيك بيتي وفاءً لما في ذمّتي ، لأنّ العرف يرى أن عمله هذا ممنوع منه بواسطة حلفه أو نذره لوجود الملاك فيه . وكذا الأمر في النهي عن بيع أمهات الأولاد في الشريعة الإسلامية .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٣ ، ب ١٠ من السلف ، ح ٢ .

فالرواية شاملة لما إذا كان الكرّ في ذمّة الإنسان بالشرء أو القرض ، وشاملة لما إذا كان في ذمّة المحيل معوّض أو عوض ، وشاملة لكون المبيع كلياً في الذمّة أو شخصياً ، فتكون دليلاً لما نحن فيه .

و . إذا باع المشتري المكيل أو الموزون الذي لم يقبضه على بائعه فهو جائز ما لم يستلزم محذوراً آخر كالربا ، وذلك بأن يبيعه بجنس آخر أو يبيعه بنفس الجنس بلا زيادة ولا نقيصة . ودليل هذا هو : أنّ ظاهر الروايات المانعة هو المنع عن بيع ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً على شخص ثالث ، أمّا هنا فالمبيع على البائع نفسه فلا تشمله روايات المنع . وحتى لو قلنا بأنّ روايات المنع مطلقة للبيع على شخص ثالث أو على البائع ، إلاّ أنّ الروايات التي جوّزت البيع على البائع قد أحلّت هذه الصورة ، فمن الروايات الصحيحة رواية العيص بن القاسم عن الإمام الصادق ٧ قال : « سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بخنطة ، حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ، ووجد عنده دواياً ومتاعاً ورقيقاً يحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟ قال ٧ : نعم ، يسمّى كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً ... » (١) .

ز . الإقالة : إذا اشترى إنسان مكيلاً أو موزوناً ولم يقبضه فهو لا يتمكّن من بيعه على ثالث حسب ما تقدّم ، ولكن هل له أن يطلب الإقالة من البائع فيرجع إليه ثمنه قبل القبض ؟

الجواب : نعم ، يجوز ذلك ، لجواز الإقالة في كل بيع ، فقد ورد في الحديث عن الإمام الصادق ٧ أنّه قال : « أيّما عبد أقال مسلماً في بيع أقال الله عشرته يوم القيامة » (٢) .

(١) المصدر السابق : ب ١١ من السلف ، ح ٦ وغيرها من الروايات .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ، ب ٣ من أبواب آداب التجارة ، ح ٢ وغيرها .

والإقالة في الحقيقة هي فسخ في حق المتعاقدين برضاها وليست بيعاً ، وذلك لعدم قصد معنى البيع ولا غيره من المعاوضات الموجبة ملكاً جديداً ، بل هي تفيد ردّ الملك بفسخ العقد الذي ارتأى خلافه. ولهذا لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن ، كما لا تجوز بنقصان ، لعدم ما يصلح مملّكاً لما زاد عن الثمن أو نقص منه بعد فسخ العقد.

وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض أهل السنّة أيضاً ، فقد ذكر في المغني عن الإمام الخرقى : أنّ الإقالة فسخ ، وأيد ذلك ابن قدامة وذكر : أن هذا هو اختيار أبي بكر وهو مذهب الشافعي ، خلافاً لمذهب الإمام مالك حيث اعتبرها بيعاً^(١).

ر . الحطيطة : إذا اشترى إنسان مكيلاً أو موزوناً ولم يقبضه فهو لا يتمكّن من بيعه على ثالث حسب ما تقدّم ، ولكن هل له أن يبيعه على ثالث بحطيطة عن الثمن الذي اشتراه به ؟

قد يقال : إنّ الروايات لم تجوّز البيع قبل القبض إلاّ تولية أو شركة ، وحينئذ تكون الحطيطة ممنوعاً منها.

ولكن يمكن القول : إن الروايات المانعة من البيع إلاّ تولية كان المقصود منها هو القصر الإضافي بالنسبة إلى المراجعة ، فحينئذ يكون المعنى بأنّ البيع بنحو المراجعة قبل القبض لا يجوز ، بل يلزم أن يكون تولية ، وليس المقصود أنّ الحطيطة لا تجوز. وعليه فيمكن الحكم بجواز الحطيطة تمسكاً بقاعدة (**تجارة عن تراض**).

ويدلّ على هذا ظاهر التقابل بين المراجعة والتولية في الروايات ، فيجوز ما عدا المراجعة ، فقد ذكرت صحيحة علي بن جعفر عن الإمام الكاظم ٧ : « إذا ربح لم يصلح حتى يقبض ، وإن كان تولية فلا بأس »^(٢).

أقول : في الرواية المتقدّمة شرطيتان مختلفتان الجزءاء فيهما بنحو التضاد أو التناقض ، وكل منهما بعض مفهوم الآخر ، وحينئذ يكون الظاهر الذي سيق لبيان

(١) المغني : ج ٤ ، ص ٢٢٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ، ب ١٦ من أحكام العقود ، ح ٩ .

المفهوم هو الشرطية الأولى فقط ، لا كلتاهما ، ولا خصوص الثانية ، بل الشرطية الثانية هي لصرف بيان بعض أفراد مفهوم الشرطية الأولى ، وعلى هذا يرتفع توهم التناقض بين الشرطيتين ، فيتّضح إناطة الحرمة بالمراوحة وجوداً وعدمًا^(١).

ويؤيّد هذا ما روي عن النبي ٩ أنه لما بعث أسيد إلى مكّة قال : « إِنْهُمْ عَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ يَقْبُضُوهُ ، وَعَنْ رِيحٍ مَا لَمْ يَضْمَنُوهُ »^(٢). وبما أنّ الحطيطة ليست رجحاً لما لا يضمن ، بل هي خسارة فلا يشملها النهي.

هذا ، ولكن توجد رواية أبي بصير القائلة : « لا بأس أن يولّيه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع »^(٣).

فقيّدت عدم البأس في البيع قبل القبض بعدم الريح وعدم الوضع. ولكن الرواية ضعيفة بعلي ابن أبي حمزة البطائني.

أقول : ممّا تقدّم من هذه الاستثناءات يتّضح عدم صحّة ما ذكر من أن الشركة في المكيل والموزون قبل القبض والتولية والحوالة به كالبيع ، كما ذهب إلى ذلك ابو حنيفة والشافعي^(٤) ، لعدم دليل يعتدّ به على ذلك ، على أنّ الدليل خلافه.

٦ . هل يقوم الضمان مقام القبض ؟^(٥)

إذا اشترى إنسان شيئاً مكيلاً أو موزوناً وباعه قبل قبضه ، ولكن اشترط على

(١) شرح الشهيدي على مكاسب الشيخ الأنصاري : ص ٣١٦.

(٢) المغني ٤ : ٢٢١.

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ، ب ١٦ من أحكام العقود ، ح ١٦.

(٤) المغني لابن قدامة : ج ٤ ، ص ٢٢٣.

(٥) ذكرنا في بحث السلم وتطبيقاته المعاصرة المقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدّة في دورته التاسعة في « أبو ظبي » : عدم قيام قدرة البائع (في بيع السلم على توفير السلعة عند المطالبة) عن القبض ، وكذا ذكرنا عدم قيام التأمين على سلعة المسلم فيها عن القبض ، وعدم قيام وجودها في مخازن عمومية منظمة عن القبض أيضاً بنفس النكته التي ذكرناها هنا.

نفسه فيما إذا تلف المبيع يكون ضمانه عليه (لا على البائع الأول ولا على المشتري الثاني) فهل يصحّ أن يقوم هذا الضمان مقام القبض الحسّي فتصحّ المعاملة الثانية ؟

أقول : إنّ القبض الذي يجعل البائع ضامناً للبضاعة إذا لم يحصل ويرتفع الضمان عنه إذا حصل ، هو غير القبض الذي يجوز للمشتري بيع بضاعته بعده ، ولا يجوز له بيع بضاعته قبله ، إذ المراد من الأوّل التخلية ، فلو خلّى البائع بين المشتري وبين البضاعة المباعة فقد خرج عن الضمان وإن لم يحصل القبض الحسّي من قبل المشتري ، وحينئذ يكون البائع غير ضامن ، ومع ذلك لا يجوز للمشتري أن يبيع البضاعة قبل أن يقبضها قبضاً حسياً ويجوزها. وبهذا يفهم أنّ المراد من القبض في الثاني هو القبض الحسّي ، وعليه فإذا خرج البائع عن الضمان بالتخلية توجه الضمان على المشتري ، ولكن إذا لم يحصل القبض الحسّي فلا يجوز له بيع البضاعة المكيلة أو الموزونة ، للأدلة المتقدمة المصرّحة بلا بدّية القبض الحسّي في البيع الثاني.

ثم : إنّ بين ضمان المشتري للمبيع وقبضه تبايناً وتضاداً ، وقد جعل الشارع القبض الحقيقي شرطاً لصحة البيع الثاني إذا كان غير تولية.

وحينئذ نقول : لا يمكن أن يقوم مقامه ضمان المشتري للمبيع ، على أننا لم نعلم علّة لابدّية القبض في المكيل والموزون قبل البيع الثاني ، ومن يقول بقيام الضمان مقام القبض لابدّ له من أن يثبت أنّ علّة القبض في المبيع قبل البيع الثاني إنّما هي لضمان المشتري السلعة ، وهذا دونه خرط القتاد.

٧ . شحن السلعة في السفن

في التجارة الدولية يكون شحن السلع في السفن مُخرِجاً للبائع عن الضمان فيما إذا تلفت السلع بعد ذلك ، ثم إنّ المشتري قد يقوم ببيعها وهي في البحر لشخص ثالث ، ويكون هذا البيع مُخرِجاً للمشتري الأول عن الضمان فيما إذا تلفت السلع بعد ذلك ،

مكان كان قبضاً ...» (١).

أمّا إذا كان الشحن في السفينة لا يعدّ تخلية كما إذا كان الشراء للسلعة قد اشترط فيها التسليم في بلد المشتري ففي هذه الصورة لا يكون الشحن في السفن تخليةً للسلعة ، كما لا يكون المشتري متسلّطاً عليها بحيث يتمكّن أن يأمر ربّانها بتسليمها إلى شخص ثالث أو التوجّه إلى غير بلد المشتري ، بل يكون أمر البضاعة بيد البائع ، وحينئذ إذا تلفت السلعة فيكون ضمانها على البائع ، لقاعدة « اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه » . كما لا يمكن للمشتري بيعها على آخر إذا كانت مكيلة أو موزونة ، لعدم تسلّطه عليها بحيث يكون قابضاً . وعلى هذا فإنّ اشترط الضمان على المشتري في هذه الصورة يكون الشرط مخالفاً للسنة ، ولا يصحّ بيعها قبل قبضها للأدلة المتقدمة على ذلك إن كانت البضاعة مكيلة أو موزونة .

٨ . بيع السمك في النهر أو البركة

قد يملك إنسان نهرًا أو بركةً قد ربّي فيها السمك فهل يجوز له أن يعقد مقابلة مع آخرين على الانتفاع بهذه البركة أو النهر الذي فيه السمك (أكلًا أو بيعاً له بعد اصطياده) مدّة معلومة بأجر معيّن ؟

والجواب : أنّ هذه المقابلة يمكن تصوّرها بثلاث صور :

١ . بيع السمك الموجود إذا كان معيّنًا (وإجارة البركة مدّة معيّنة . وبما أنّ السمك معلوم بالمشاهدة فالبيع صحيح . وبما أن المدّة معلومة لإجارة البركة والأجر معين أيضاً فالإجارة صحيحة .

٢ . إذا لم يكن السمك معلومًا فيتمكّن أن يبيع كمية معلومة منه مع الباقي الذي

(١) المكاسب : ج ٢ ، ص ٣١١ .

يجهل مقداره ، ويدلّ على صحّة هذا البيع روايات الضميمة ، وهي على طوائف :

الطائفة الأولى : تدلّ على جواز بيع اللبن في الضرع إذا ضمّ إليه شيء معلوم ^(١).

الطائفة الثانية : تدلّ على جواز بيع ما في بطون الأنعام مع الضميمة لا منفرداً ^(٢).

الطائفة الثالثة : تدلّ على جواز بيع الآبق منضمّاً إليه شيء معلوم لا منفرداً ^(٣).

الطائفة الرابعة : تدلّ على جواز شراء ما لم يدرك منضمّاً إليه ما أدرك ^(٤).

الطائفة الخامسة : تدلّ على جواز بيع الثمار قبل خروج الطلع مع الضميمة ^(٥).

فمن الطائفة الأولى : موثقة سماعة قال : « سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع ؟ فقال : لا ، إلا أن يحلب لك منه أسكرجة فيقول : اشترِ منّي هذا اللبن في الأسكرجة وما في ضروعها بئمن مسمّى ، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في الأسكرجة » ^(٦).

ومن الطائفة الثالثة : صحيحة رفاعة النخّاس قال : « سألت الإمام الرضا ٧ قلت له : أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيتهم الثمن وأطلبها أنا ؟ قال ٧ : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متاعاً فتقول لهم أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً ،

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ، ب ٨ من عقد البيع وشروطه.

(٢) المصدر السابق : ب ١٠ من عقد البيع وشروطه.

(٣) المصدر السابق : ب ١٠ من عقد البيع وشروطه.

(٤) المصدر السابق : ب ١٠ من عقد البيع وشروطه.

(٥) المصدر السابق : ب ١٠ من عقد البيع وشروطه.

(٦) الحديث الثاني من الطائفة الأولى.

فإن ذلك جائز»^(١).

ومن الطائفة الخامسة : موثقة سماعة عن الإمام الصادق ٧ قال : « سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعتها ؟ فقال ٧ : لا ، إلا أن يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلة فيقول : أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا ، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل »^(٢).

٣ . كما يمكن تصوّر المقابلة بصورة الإجارة للبركة مدّة معلومة على أن ينتفع بها وبما فيها أكلاً أو بيعاً بعد اصطياده ، وهذا نظير إجارة البقرة للانتفاع بها ولبئها مدّة معلومة ، وإجارة المرأة للرضاع^(٣).

وهذا الحكم في الصور الثلاث لا يختلف فيما إذا جاء السمك إلى النهر أو البركة تلقائياً بواسطة الفيضانات ، فإنّ المالك للنهر أو البركة يملك ما يدخل فيها ، وحينئذ إنّما أن يبيعه إذا كان معلوماً ويؤجر البركة لمدّة معينة. وإما أن يبيع شيئاً معلوماً منه مع ضميمته الموجود فيها الذي لا يُعلم مقداره. أو يؤجر البركة على أن ينتفع بما فيها لمدّة معلومة كإجارة المرأة للإرضاع.

كما أنّ هذا الحكم لا يختلف لو كانت الدولة مالكة للنهر أو البركة من باب ملكيتها للأنفال ، فتملك ما فيهما كذلك ، وتصحّ المعاملات المتقدّمة على هذا السمك الذي في البركة بصوره الثلاث بشرط أن تكون الدولة شرعية ، بمعنى قيمومتها الشرعية على المجتمع ، كأن يكون رئيس الدولة حاكماً شرعياً أو منصوباً من قبله بحيث تكون الأنفال ملكاً للمقام.

وكذا تصحّ هذه الصور الثلاث إذا كانت الملكية للمسلمين ، وكان المتولّي

(١) الحديث الأول من الطائفة الثالثة ، وأما الحديث الثاني فيها فهو موثّق.

(٢) الحديث الأوّل من الطائفة الخامسة.

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٥ ، ب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد ، أحاديث الباب.

عليهم حاكماً شرعياً يصرف حاصل ما باعه أو أجره على المسلمين.

٩. بيع الحطب

قد تعتمد الدولة لبيع أحطاب الأشجار التي تفرسها في أطراف الطرق ، أو تخرج تلقائياً في أرض الحكومة ، وهذه المعاملة أيضاً صحيحة إذا كان ما يفرس أو يخرج تلقائياً في أرض الدولة (الأنفال) أو الأراضي الميتة التي تكون للإمام ٧ أو في أرض المسلمين إذا قام بها الحاكم الشرعي أو وكيله.

أما إذا كانت الحكومة غير شرعية فالتصرفات فيها على بيع الحطب أو المقاوله على السمك بصوره الثلاث المتقدمه مشكله ، لأنّ الحكومة إما ليست بمالكه ، أو ليس لها ولاية على أموال المسلمين ، فتحتاج تصرفاتها إلى إمضاء من الحاكم الشرعي ، فإن لم يمض الحاكم الشرعي تصرفات الحكومة غير الشرعية في المقاولات على السمك أو بيعها له بصوره الصحيحة أو بيعها للحطب ، فيجب على المشتري لهذه الأسماك أو المؤجر للبرك أو المشتري للحطب المراجعة والمصالحة مع الحاكم الشرعي ، لأخذ الثمن أو الإجارة منه و صرفها في مواردها المقررة من صرف موارد الانفال أو الصرف على مصالح المسلمين ، حتى يكون عمل المشتري صحيحاً. والله هو العالم بحقائق الأمور.

هذا ما أردنا بيانه على الأسئلة الموجهة من مجمع الفقه الإسلامي في الهند لدورته

التاسعة. والحمد لله أولاً وآخراً.

العقود المستجدة

مقدمة

إذا نظرنا إلى العنوان المطروح من قبل المجمع الموقر^(١) وكذا إلى عناصره (من تعريف للعقود المجتمعة وتحريم المقصود من منع صفتين في صفقة ... الخ) وأثر المواعدة على العقود المجتمعة والنماذج للتطبيقات المعاصرة . عقود التوريد والمشاركة المتناقصة « المناقصات » . نجد أن المراد من البحث ليس هو عموم العقود المستجدة ، بل خصوص عقد التوريد الذي يبدو اعتباره من العقود المركبة ، وعقد المناقصات الذي يبدو اعتباره من العقود المجتمعة (الجمع بين العقود)^(٢) .

والمراد بالمناقصات التي تقع في الخارج أو يمكن أن تقع :

- ١ . إما مقاولات ، وهي أعمال التنفيذ في المشروعات الكبيرة ، وتسمى مناقصات عقد الإجارة .
- ٢ . أو مناقصات البيع والشراء إذا كانت على سلعة خارجية تباع أو تشتري .

(١) المقصود به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

(٢) لم نجد فرقا بين العقود المركبة والعقود المجتمعة ، إلا أن يكون التركيب عبارة عن عدة عقود من نوع واحد متدرجة في الزمان أو لا ، أما العقود المجتمعة فهي عدة عقود متنوعة اجتمعت لغاية واحدة . وإلا فكلاهما عقود مجتمعة .

- ٣ . أو مناقصات الاستصناع إذا كانت المواد والعمل يحوّلان بعد الأجل إلى المشتري .
٤ . أو مناقصات السلم إذا كانت السلعة تحوّل بعد الأجل إلى المشتري .
٥ . أو مناقصات الاستثمار ، كما إذا كانت المناقصة لإيجاد عقد مضاربة أو مزارعة أو مساقاة مثلاً .

ولهذا سوف نتعرض لبعض العقود المجتمعة بصورة اجمالية حسب عموم الموضوع ، ونركّز على عقد التوريد وعقد المناقصات حسب ما جاء في عناصر البحث .
ولكن قبل بدء البحث لابدّ من بيان أن العقود المعاملية التي أشار إليها القرآن بقوله : **(أوفوا بالعقود)** هل تختص بالعقود التي كانت موجودة في زمن الشارع المقدّس ، وحينئذ يكون كل عقد . غيرها . محكوماً بالبطلان ، أو أن المراد من قوله تعالى : **(أوفوا بالعقود)** كل عقد كان موجوداً في زمن النص أو سيوجد فيما بعد مما ينطبق عليه عنوان العقد فهو محكوم بالصحة ويجب الوفاء به ؟

وبعبارة أخرى : أنّ الآية القرآنية : **(أوفوا بالعقود)** هل المراد منها العقود الخارجية أو المراد منها العقود الحقيقية ، وقد أخذ العقد على نحو القضية الحقيقية ؟
والمعروف في الجواب على هذا التساؤل هو : أنّ خطابات الشارع لو خلّي وطبعها تكون قد أخذت على نحو القضايا الحقيقية ، بمعنى أن الشارع اوجد حكمه على موضوع معين ، فمتى وجد هذا الموضوع وجد حكم الشارع ، فتكون خطابات الشارع ومنها **(أوفوا بالعقود قد)** أخذت على نحو القضية الحقيقية .

وعلى هذا فسوف يكون كل عقد عربي . ولو كان جديداً لم يكن متعارفاً عند نزول النصّ . يجب الوفاء به إذا كان مشتملاً على الشروط التي اشترطها الشارع في الثمنين أو المتعاقدين أو العقد ، ككون الثمنين معلومين ، وبلوغ وعقل المتعاقدين وأمثالهما .

وقد نجد في ثنايا الفقه الإمامي وغيره نتيجة هذه الاجابة ، فقد ذكر السيد اليزدي في العروة الوثقى فقال : « يمكن أن يقال بإمكان تحقيق الضمان منجزاً مع كون الوفاء معلقاً على عدم وفاء المضمون له ، لأنه يصدق أنه ضمن الدين على نحو الضمان في الأعيان المضمونة »^(١).

وقد ذكر الإمام الخوئي ؛ في شرح مراد السيد اليزدي فقال : « ولعلّ مراده من كلامه هذا يرجع إلى ارادة معنى آخر غير المعنى المصطلح من الضمان ، اعني نقل ما في ذمة إلى أخرى^(٢). وقد يكون هذا المعنى هو التعهد بالمال وكون مسؤوليته عليه من دون انتقاله . بالفعل . إلى ذمته ، كما هو الحال في موارد ضمان العارية مع الشرط ، أو كون العين المستأجرة ذهباً أو فضة فإن ضمانها ليس بالمعنى المصطلح جزمياً ، إذ لا ينتقل شيء بالعارية إلى ذمة المستعير ، فإن العين لا تقبل الانتقال إلى الذمة وهو غير مشغول الذمة ببدلها قبل تلفها ، فليس ضمانها إلا بمعنى كون مسؤوليتها في عهده بحيث يكون هو المتعهد بردها ولو مثلاً أو قيمةً عند تلفها ... وكيف كان فإذا صحّ مثل هذا الضمان في الأعيان الخارجية كموارد اليد والعارية فليكن ثابتاً في الأمور الثابتة في الذمة أيضاً ، فإنه لا يبعد دعوى كونه متعارفاً كثيراً في الخارج ، فإن أصحاب الجاه والشأن يضمنون المجاهيل من الناس من دون أن يقصد بذلك انتقال المال بالفعل إلى ذمهم ، وإنما يراد به تعهدهم به عند تحلّف المضمون عنه عن أدائه ».

ثم قال الإمام الخوئي : « والحاصل : أنّ الضمان في المقام غير مستعمل في معناه المصطلح ... وإنما هو مستعمل في التعهد والمسؤولية عن المال ، وهو أمر متعارف عند العقلاء ، فتشمله العمومات والاطلاقات ، فإنه عقد يجب

(١) العروة الوثقى : ج ٢ من كتاب الضمان ، ص ٥٨٨ طبعة ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م .

(٢) إنّ المشهور في فقه الإمامية أن عقد الضمان هو نقل الدين من ذمة إلى أخرى ، لا ضم ذمة إلى ذمة .

الوفاء به» (١).

وقد ذكر الشهيد الصدر . رضوان الله تعالى عليه . النتيجة نفسها التي انتهينا إليها سابقاً فقال : إنّ هناك معنى للضمان غير المعنى المصطلح عند الإمامية وعند السُنّة ، وهو معنى ثالث عبارة عن : « تعهد بالأداء لا تعهد بالمبلغ في عرض مسؤولية المدين ، وأنّ هذا التعهد ينتج ضمان قيمة المتعهد به إذا تلف بامتناع المدين عن الأداء ، ولكن حيث إنّ الأداء ليس له قيمة مالية إلاّ بلحاظ مالية مبلغ الدين فاستيفاء الدائن لقيمة الأداء من الضامن بنفسه استيفاء لقيمة الدين ، فيسقط الدين بذلك .

وهذا المعنى للضمان صحيح شرعاً بحكم الارتكاز العقلائي أولاً ، وللتمسك بعموم (**أوفوا بالعقود**) ثانياً ، إلاّ أنّ التمسك بعموم (**أوفوا بالعقود**) يتوقف على أن تثبت قبل ذلك بالارتكاز العقلائي . مثلاً . عقدية هذا النحو من التعهد والضمان ، أي كون إيجاد المعاملي متقوماً بالتزامين من الطرفين ، ليحصل بذلك معنى العقد بناء على تقوّم العقد بالربط بين التزامين بحيث يكون أحدهما معقوداً بالآخر » (٢).

وعلى هذا فسوف تكون عندنا قاعدة أنّ كل عقد عرفي قد ثبتت عقديته عرفاً بالارتكاز العقلائي إذا كان مشتملاً على شروط صحة العقد الشرعية وخالياً عن موانع العقد يجب الوفاء به استناداً إلى قوله تعالى : (**أوفوا بالعقود**) .

تعريف العقود المجتمعة

لم أطلع على تعريف ذكر للعقود المجتمعة ، ولكن يمكن أن يقال : « إنّها عبارة عن منظومة عقود لها صلة ببعضها تؤدي إلى هدف . عقد . واحد هو الأصل » .

(١) مباني العروة الوثقى : كتاب المساقاة ص ١١٤ . ١١٦ .

(٢) البنك اللاربوي في الإسلام للشهيد الصدر : ص ٢٣١ . ٢٣٢ .

ويمكن أن تمثل للعقود المجتمعة بعقود المناقصات التي قد تكون لتوريد سلعة أو لإنشاء مشروع أو مناقصة بيع أو شراء أو استصناع أو سلم أو استثمار ، فإنَّ في جميع هذه العقود يوجد عقد واحد هو المقصود الأصلي من المناقصات ، ولكن تسبقه عدَّة إجراءات وعقود مرتبطة ببعضها ، كبيع دفتر الشروط وتقديم الضمان الابتدائي والانتهايي وغيرهما . كما سيأتي ذلك فيما بعد . ممَّا يكون دخيلاً في العملية الأصلية ، ويعتبر العقد في النهاية عقداً واحداً وهو العقد الأصلي .

وستحدث عن العقود المجتمعة ضمن هذه الأمثلة :

- ١ . بيع العينة .
 - ٢ . الإجارة بشرط التمليك .
 - ٣ . بطاقة الائتمان .
 - ٤ . المشاركة المتناقصة .
 - ٥ . عقد التوريد .
 - ٦ . المناقصات .
- ولا بأس بالتعرض لها اجمالاً لمعرفة حكمها .

١ . بيع العينة

وقد يُدعى بعقد المخاطرة ، وقد ورد في الفقه الإسلامي التعرض له .
وخلاصته : أن يبيع رجل من آخر سلعته التي قيمتها مئة دينار بمئة وعشرين ديناراً مؤجلة الى سنة ، ثم يبيع المشتري . الذي أصبح مالكا للسلعة . السلعة نفسها على البائع نقداً بمئة دينار ، فيكون المشتري في النهاية قد حصل على مئة دينار نقداً بمئة وعشرين ديناراً مؤجلة إلى سنة . وهذا هو الربا المستور تحت البيع .

وقد يكون الأمر بالعكس بأن يبيع صاحب السلعة سلعته نقداً ثم يشتريها من المشتري نسيئةً بمقدار أكبر من قيمتها. وهذا هو الذي تنظر إليه روايات الإمامية. فيكون البائع في البيع الأول هو المشتري في البيع الثاني ، وبالعكس. وقد تصوّر بصورة ثالثة : بأن يبيع صاحب السلعة سلعته نسيئة بالسعر السوقي ثم يشتريها منه بأقل من السعر السوقي نقداً.

وقد ذكرت معانٍ آخر للعينة إلا أنها ليست معروفة تُعرض عنها^(١).

أقول : إنّ ما تقدم من صور العينة قد يكون على أنحاء ثلاثة :

١ . أن يشترط البيع الثاني في البيع الأول صريحاً.

٢ . أن يبنى البيع الثاني على البيع الأول بالاتفاق عليه قبل العقد ولكن من دون ذكر صريح له في العقد.

٣ . أن يقع البيع الثاني بعد البيع الأول صدفةً ومن دون سبق اتفاق بين الطرفين.

أمّا الصورة الأولى والثانية. والذي لا فرق بينهما إلا أن الأولى كان الشرط فيها صريحاً دون الثانية التي كان الشرط فيها ضمناً وارتكازياً. فقد ذهب علماء أهل السنّة إلى البطلان فيهما ؛ لعدم قصد البيع واقعاً وقصد الربا حقيقة بهذه المعاملة.

أمّا عند علماء الإمامية فقد نقل الشيخ الأنصاري ١ : إنّ المشهور بينهم عدم الجواز ، ولكن اختلفوا في تعليقه على وجوه :

منها : عدم قصد البيع كما ذكر عند أهل السنّة.

ومنها : وجود النصوص الصحيحة في المقام الدالة على البطلان ، منها : صحيحة

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (الإمام الكاظم ٧) قال :

(١) راجع الرابا فقهياً واقتصادياً للمؤلف : ص ٢٤٥ وما بعدها.

« سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد ، ؟ قال
٧ : إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس »^(١).

ومعناها : إذا شرط ذلك فالبيع الأول غير صحيح ، كما هو الظاهر من كلمة «
الباأس» في المعاملات حيث إن السؤال عن حليّة البيع وشرائه.
وأما إذا لم يشترط ذلك بأن كان البائع بالخيار إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتر فلا
بأس بهذه المعاملة ، وهذا هو حكم الصورة الثالثة ، بالإضافة إلى أنها لا تحتاج إلى نص ، إذ
هي كما إذا بعثت سلعتي بمئة دينار نقداً ، ثم اشتريت مثلها من شخص ثالث بمئة وعشرين
مؤجلة إلى شهر ، أو مثل ما إذا اشتريت سلعة مؤجلة إلى شهر بمئة وعشرين ثم بعته على
غير البائع بمئة نقداً فهذه المعاملة صحيحة بلا إشكال بلا احتياج إلى نص ، لعدم وجود
شرط في البين فهي كالصورة الثالثة.

ملاحظة : يمكننا القول في الصورة الأولى والثانية : بأنّ العرف يرى انطباق المعاملة
القرضية عليها ، لأنّ القرض هو : تبديل المال الخارجي بمثله في الذمة. والنتيجة من المعاملتين
المشروط فيها المعاملة الثانية في الأولى هو حصول أحدهما على مائة دينار خارجية على أن
تكون مضمونة عليه في ذمته ، فلا قصد إلى معاملتين أصلاً ، بل القصد إلى معاملة واحدة
هي القرض ، وحينئذ لا يجوز الزيادة في القرض ، فإذا حصلت الزيادة بالشرط فهو ربا.

٢ . الإجارة بشرط التملك

إنّ الإجارة بشرط التملك هي إحدى وسائل التمويل عن طريق تملك المنفعة أولاً ،
ثم تملك العين نفسها في آخر مدّة الاجارة. وقد وصفه فقهاء القانون

(١) وسائل الشريعة : ج ١٢ ، ب ٥ من أحكام العقود ، ح ٦ وغيره.

بالببيع الايجاري وذلك في سنة ١٨٤٦ م ، أو الايجار السائر للبيع ، أو الايجار المملك. وله صور أهمها :

أ . عقد واحد :

بأن يصاغ عقد الإجارة الذي ينتهي بتملك الشيء المؤجر مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحدودة ، فيصبح المستأجر مالكا للشيء المؤجر تلقائياً بمجرد سدّ القسط الاخير دون حاجة إلى عقد تملك جديد.

ب . عقدان مع وعد بينهما :

بأن يصاغ عقد الايجار لمدة محدودة على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية المدة مقابل دفع مبلغ سواء كان الثمن :

١ . رمزياً ، روعي فيه الاقساط الايجارية المرتفعة ارتفاعاً كبيراً عن ثمن المثل للاجرة المتعارفة لهذا الشيء التي تعادل مجموعها ثمن السلعة الحقيقي مع ما أضيف إليه من ثمن رمزي.

٢ . أو حقيقياً ، بحيث لا يكون للاقساط الايجارية أي تأثير في ثمن السلعة الحقيقي (١).

أقول : الصورة الأولى ليست من العقود المجتمعة ، بل هي عقد واحد فيه شرط نتيجة.

(١) والهدف من هاتين الصورتين للاجارة المنتهية بالتمليك هو ضمان حقوق المؤجر التي يريدتها من وراء البيع لهذه السلعة لمصلحة المستأجر بحيث لا يتلكأ المشتري من عدم السداد بعد عقد صفقة البيع ، أو يحجر على السلعة إذا لم يحصل المؤجر على كل ماله من الثمن ، فإذا حصل المؤجر على الثمن كاملاً وتحقق قصده فهو لا يمانع أن تكون السلعة (البيت) للمستأجر بثمن أو بلا ثمن.

ما هو شرط النتيجة ؟

أقول : إنّ الشرط الذي اشترط لم يكن فعلاً وإنما هو أمر جعلي جعله المتعاقدان ، مثل أن يقول شخص لآخر : بعثك السيارة بألف بشرط أن يكون الكتاب ملكي .

ويختص شرط النتيجة الذي يحكم بصحته في العقود في تحصيل الغاية التي لا يشترط في إيجادها سبب خاص (كالنكاح والطلاق الذي اشترط الشارع فيهما صيغة خاصة) مثل الوصية والوكالة ، كما إذا زوجت المرأة نفسها للزوج بشرط أن تكون وكيلة أو مأذونة في طلاق نفسها مطلقاً ، أو في موارد خاصة كحبس الزوج مدة معينة ، فالمشروط هنا الوكالة نفسها . وكذا إذا اشترطت الزوجة أن تكون وصية للزوج بالنسبة لثلث ماله أو على أطفاله . وكذا إذا اشترط شخص في هبته سقوط الخيار في النكاح ، فهذه الشروط . التي هي شروط نتيجة . قد صححتها نصوص شرعية ^(١) .

ولكن يكفيننا « المؤمنون عند شروطهم » الذي يشمل الشرط إذا كان فعلاً يقوم به المشروط عليه ، أو كان الشرط نتيجة الفعل المترتب على الشرط ، كما إذا اشترت بيتاً بشرط أن تكون التلاجة لي ، « فالمسلمون عند شروطهم » يقول : ادفع التلاجة إلى المشتري وهو معنى صحة شرط النتيجة .

« وعلى هذا فالمسلمون عند شروطهم يشمل المشروط الذي يكون حصوله وانشأؤه بغير الشرط صحيحاً ، وبالشرط لازماً » ^(٢) .

(١) وسائل الشريعة : ج ١٢ ، ب ٦ من الخيار ، ح ٤ رواية الحلبي ، و ب ٨ من الخيار ، ح ٣ رواية معاوية بن ميسرة ، و ج ١٣ ، ب ٣٠ من أحكام الاجارة ، ح ٥ رواية موسى بن بكر ، و ب ٢٩ من أحكام الاجارة ، ح ١٥ ، و ج ١٦ ، ب ١١ من المكاتب ، ح ١ رواية سليمان بن خالد .

(٢) وقد يقال : إنّ هذا الاستدلال غير صحيح ، لأن حديث « المسلمون عند شروطهم » مقيد بجملة « إلا

كما يمكن أن يستدل على صحة شرط النتيجة بـ (أوفوا بالعقود) حيث إن البيع الذي شرط فيه ملكية الثلاجة المعينة معناه الالتزام باصل المعاملة والالتزام بالأمر الوضعي ، وبما أن الشرط قد دخل تحت عنوان العقد ، فـ (أوفوا بالعقود) يقول : فـ بالعقد والشرط ، فيكون الشرط صحيحاً .
ولا نرى حاجة للتنبيه إلى أن وجوب الوفاء بالشرط لا يفرق فيه بين العقد اللازم والجائز ما دام العقد لم يُفسخ ، لأنّ الشرط مرتبط بالالتزام العقدي وهو موجود لم يلغ .

شرطاً خالف كتاب الله أو إلّا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً» . وإذا شككنا في أن الملكية الحاصلة بالشرط من دون انشاء ولا عوض ولا مجاناً هل تكون مخالفة للكتاب والسنة أم لا ؟ فحينئذ يكون التمسك بـ « المسلمون عند شروطهم » من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصادقية لعنوان المخصص .

وقد أجاب الشيخ الأنصاري^١ عن هذا الاشكال بما خلاصته : أنّ الهبة بدون إنشاء ولا عوض ولا مجاناً كان جائزاً وغير مخالف للكتاب والسنة ولو قبل الكتاب والسنة ، والآن لا نعلم أنّها مخالفة للكتاب والسنة أم لا ؟ فنستصحب عدم المخالفة . وحينئذ تكون الملكية بالشرط وجدانية وكونها غير مخالفة للكتاب والسنة بالأصل فيكون الموضوع محرراً .

أقول : إن كل شرط إذا لم يعلم مخالفته للكتاب والسنة يمكن التمسك لصحته بعمومات فوقانية ، مثل : « المسلمون عند شروطهم ... » أو موثقة إسحاق بن عمار القائلة : « من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به ، فإنّ المؤمنون عند شروطهم إلّا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً » . وسائل الشيعة : ج ١٥ ، ب ٤٠ من العقود . وقد أشكل على الشيخ الأنصاري : بأن الاستصحاب غير صحيح ، وذلك لأنّ الحالة السابقة هي سالبة بانتفاء الموضوع ، بمعنى أنّ الشرط حينما كان غير مخالف للكتاب والسنة لم يكن الشرط موجوداً ، ولكنّ موضوع وجوب الوفاء هو : سالبة بانتفاء المحمول (السالبة المحصلة) بمعنى وجود الشرط وعدم مخالفة الكتاب والسنة ، وهذه السالبة المحصلة ليست لها حالة سابقة ، وحينئذ إذا أردنا استصحاب السالبة بانتفاء الموضوع لاثبات السالبة بانتفاء المحمول يكون أصلاً مثبتاً .

وقد ردّ الشيخ النائيني^١ هذا الإشكال بما لا يسع المقام لذكره في مثل هذه الأبحاث ، فنكتفي بهذا المقدار .

نعم ، إذا ألغي الالتزام العقدي بالفسخ في العقد الجائز أو بالاقالة في العقد اللازم فلا يجب الوفاء بالشرط ؛ لزوال الالتزام العقدي.

الصورة الثانية^(١) : وهي عبارة عن عقد اجارة ثم وعد أو عهد ببيع البيت (عند انتهاء أمد الاجارة) بثمن معين ، ثم بيع البيت بذلك الثمن آخر المدة. وهذه عقود مجتمعة على مرّ الزمان مرتبطة فيما بينها تحقّق هدفاً . عقداً . واحداً هو الأصل.

ولا يوجد هنا عقد معلق على شرط أو أجل كما قيل^(٢) ، وإنما عند انتهاء عقد الاجارة يحصل بيع البيت (كما وعد المؤجر بذلك) للمستأجر بثمن معين ، وهذا هو شرط فعل البيع في عقد الاجارة.

وبما أننا لا نرى أي إشكال في وجود شرط الفعل (فعل البيع) عند الاجارة أو أي شرط آخر إذا كان هذا الشرط لا يوجب تعليقاً في العقد ويحقّق مصلحة مشروعة لأي من المتعاقدين ، ولا ينافي المقصود الأصلي من العقد ولا يخالف كتاباً ولا سنّة ، ولا يوجب غرراً أو محذوراً آخر ، ولا يكون مستحيلاً وذلك للحديث الصحيح الذي قبله الفريقان وهو قوله ٩ : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً أو إلا شرطاً خالف كتاب الله »^(٣).

(١) تقدّمت الصورة الأولى في ص ٩٠.

(٢) راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ج ٤ بحث الدكتور حسن علي الشاذلي « الايجار المنتهي بالتمليك ».

(٣) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود وابن ماجه ، وصححه ابن حبان. وروي أيضاً في وسائل الشيعة : ج ١٥ ، ب ٤٠ من المهور ، ح ٤ والحديث موثّق ، وفي ب ٢٠ من المهور ح ٤ والرواية صحيحة.

وأما ما روي عن النبي ٩ من انه : نهي عن شرطين في بيع ، فيما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ٩ : « لا يجلّ سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » . وقد ورد هذا الحديث من طرق الامامية أيضاً ، فنقول : إنّ معناه ليس كما قاله بعضُ (الحنابلة) من أن اشتراط شرطين فاسدين يبطل العقد ولا يبطل شرط فاسد واحد (١).

وليس معناه أيضاً : النهي عن اشتراط عقد في عقد ، كما لو باعه بيتاً بشرط أن يبيعه السيارة ، كما عن الزيدية والأباضية (٢).

بل معناه . كما ورد في ذلك أثر . هو التردد بين النقد والنسيئة في صيغة واحدة ، فقد روى النوفلي عن السكوني عن جعفر (الإمام الصادق ٧) عن أبيه (الإمام الباقر ٧) عن آبائه : « أن علياً ٧ قضى في رجل باع يبعاً واشترط شرطين بالنقد كذا والنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط ، فقال ٧ : هو بأقلّ الثمنين وأبعد الأجلين » (٣).

وأما الوعد . العهد . الذي تقدّم من المؤجر للمستأجر فسوف نرى فيما بعد أنه ملزم للمؤجر .

(١) راجع بحث الدكتور حسن علي الشاذلي : « الايجار المنتهي بالتملك » في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة : ج ٤ ، عدد ٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ، ب ٢ من أحكام العقود ، ح ٢ .

وهذا الأثر وإن لم يكن صحيحاً من الناحية السنية إلا أنه يفتر معنى الشرطين في العقد ، فإن السند إذا كان غير صحيح لا يمكن الاعتماد على الحكم الذي قال به الأثر ، أما الاستعمال والمعنى فلا يحتاج إلى صحة السند لمعرفة ، لكن توجد صحيحة محمد بن قيس البجلي وهو الحديث الأول في الباب نفسه تقول بنفس المضمون ، وتوجيه الحكم فيها هو فيما إذا باعها حالا بنقد وإذا أجل الثمن فيزيد فهو شرط حرام لأنّه ربا حيث أجل المال في مقابل الزيادة .

٣ . بطاقة الائتمان

إنّ بطاقة الائتمان التي يعطيها المصدّر (وهو البنك) لشخص حقيقي أو حقوقي بناء على عقد بينهما يمكن من بيع أو شراء السلع أو غيرها من الحصول على الخدمات أو تقديمها أو سحب النقود من بنك آخر على حساب المصدّر هي عبارة عن عقدين :

الأول : عقد بين مصدّر البطاقة وبين الحامل لها يتضمّن حدّاً أقصى للائتمان وشروط العلاقة بينهما ، فالبنك تعهد باعطاء ما يشتره عميله بالبطاقة (من حساب العميل إن وجد ومن حساب البنك المصدّر إن لم يوجد للعميل رصيد كاف عند البنك) . وفي مقابل ذلك تعهد حامل البطاقة بالسداد في وقت محدد إن لم يكن له رصيد كاف في البنك .

ونتمكّن أن نطلق على هذا العقد عقد ضمان بالمعنى الذي يقوله الإمامية ، وهو نقل الدين من ذمة إلى ذمة (في صورة ما إذا لم يكن للعميل رصيد عند البنك) ، وهذا العقد يمكن انشاؤه مستقلاً بعد كل معاملة قام بها العميل مع التاجر وكسب التاجر الموافقة على ضمان العميل من قبل البنك بالطرق الالكترونية الحديثة . وحينئذ ينتقل الدين من ذمة حامل البطاقة بعد الشراء إلى ذمة البنك ، على أن يسدد حامل البطاقة المال في مدة محدّدة ، وهذا عقد صحيح يشمله (**أوفوا بالعقود**) .

الثاني : عقد بين مصدّر البطاقة وبين من يعتمدها من مؤسسات وشركات أو مصارف يتضمّن شروط العلاقة بينهما . والعلاقة هي أن يقوم البنك باعطاء التاجر ثمن البطاقة أو الخدمة التي قدمها إلى حامل البطاقة ، محسوماً منها نسبة معينة هي أجر سمسة . مثلاً . تؤخذ ممّن قدمت له الخدمة التي هي غير ضمان المال

الذي يقدمه البنك إلى التاجر من باب الضمان لقيمة شراء العميل مثلاً ، بل الخدمة هي ترويج التعامل مع المؤسسات التجارية التي هي خدمة للطرفين (العميل والتاجر).

٤ . المشاركة المتناقصة

وهي عبارة عن عملية استثمارية جديدة يقوم بها البنك الحكومي مع عميله الذي يحتاج إلى التمويل في إنشاء مشروع ، أو بناء عقار بعيد عن القروض الربوية ؛ وذلك بتقديم البنك قسماً من رأس مال المشروع بصفته مشاركاً للعميل في مشروعه ويتعهد البنك مع الشريك على طريقة معينة لبيع حصة البنك في المشروع تدريجياً إلى الشريك^(١).

وهذه العملية إذا كان عليها بعض الاشكالات ممن لا يرى أن البنك الحكومي الذي هو شخصية حقوقية مالك فيمكن تبديل هذا البنك ببنك أهلي حقيقي ، أو تبديل المثال بشخص حقيقي يكون شريكاً لصاحب المشروع.

ونلاحظ هنا رغم أن البنك الشريك لا يقصد البقاء والاستمرار في الشركة مع العميل عند العقد إلا أنه لا بُدَّ من قصده أصل الشركة كعقد بحيث يلتزم بجميع التزامات الشركة وتبعاتها وضمائنها وله حقوق الشريك كاملة.

وهذا العقد قد طبقته بنوك الجمهورية الإسلامية في إيران وعليه العمل خارجاً ، فبعد المشاركة في المشروع يتفق الطرفان على تنازل البنك عن حصته تدريجياً لشريكه مقابل سداده ثمنها شهرياً خلال فترة يتفق عليها ، وعند انتهاء عملية السداد يتم انتقال ملكية حصة البنك إلى الشريك.

(١) ويجب على البنك أن يوجد البيع بعد ذلك باعتباره عملاً مستقلاً لا علاقة له بعقد الشركة.

وقد نلاحظ في هذه الصورة أنّ البنك وان كان يأخذ من الشريك أكثر مما دفعه البنك إليه عندما صار شريكاً له ، إلا أنّ هذا يمكن تخريجه فقهيّاً بصورتين :

الأولى : أنّ البنك يتعهد ببيع حصته بنفس المبلغ الذي دفعه البنك إلى الشريك عند المشاركة حينما يتم وجود المبلغ عند البنك على شكل دفعات شهرية ، أما الزائد على ذلك المبلغ الذي اجتمع لدى البنك فهو اجارة لحصة البنك الشريك مع العميل في هذه الفترة. وطبعاً يقوم البنك حالياً في الجمهورية الإسلامية في ايران بتخفيض الأجرة كلّما سدّد الشريك قسماً من الثمن ؛ وذلك لأنّ البنك إذا كان له ٥٠ % من المشروع وسدّد الشريك له ما يقابل ١ % من الثمن فقد نقصت حصة البنك إلى ٤٩ % ولهذا تنقص أجرته.

الثانية : بعد أن تتم المشاركة يتمكّن البنك أن يبيع حصته على شريكه بأقساط شهرية بأكثر من المبلغ الذي دخل فيه مشاركاً. وحينئذ يخرج البنك عن كونه مشاركاً يلزم بتبعاتها وله حقوقها ، ولكن لا يعترف البنك للشريك بملكية المشروع حتى يتم السداد ، وهذا عبارة عن توثيق للبنك على ثمن حصته التي باعها.

وهذه العملية مفيدة لتمويل المنشآت الصناعية والمزارع واحداث المستشفيات وبناء دور السكن بعيداً عن الربا ، كما هي مفيدة للطرفين حيث تجعل احدهما قد حصل على ارباح شهرية والآخر قد حصل على تملك المشروع أو الدار بصورة تدريجية.

والى هنا قد اتضح أنّ هذه المشاركة المتناقصة هي عبارة عن عقدين :

الأول : عقد الشركة بين الطرفين لانشاء مشروع أو بناء عقار.

الثاني : بيع أحد الطرفين حصته من الشركة تدريجياً إلى شريكه ، أو إلى أي

طرف آخر بحيث يكون البائع حراً في بيعه والمشتري كذلك.
وقد يوجد ضمن هذين العقدين عقد اجارة لشخص ثالث أو لأحد الشريكين بحيث يدفع أجره لشريكه الذي أجره حصته وجعلها تحت تصرف شريكه الآخر في صورة عدم بيع الحصة بأكملها بعد تمامية الشركة.

أقول : إن هذه العقود المركبة إذا نظرنا الى كل واحد منها لوحده فلا نجد مانعاً شرعياً من صحتها ، وإذا نظرنا إليها مجتمعة في اتفاقية واحدة بحيث يوجد تعهد على الالتزام بها فأيضاً لا يوجد أي مانع يمنع من صحة هذه العقود من غرر أو ضرر أو ربا أو غير ذلك من الموانع لصحة العقود.

نعم : إذا كان البنك يقوم بهذه الأمور والعقود من غير قصد إليها بحيث لا يكون مسؤولاً عن تبعات الشركة وضماناتها فيتبين أن قصده الحقيقي هو الربا المستور تحت الشركة والبيع.

٥ . عقد التوريد (عقد مركب)

هو عقد بين طرفين على توريد سلعة أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ معينة لقاء ثمن معين يدفع على أقساط.

فالتوريد عقد جديد ليس بسلم ولا نسيئة ، لأن السلم - كما قال مشهور الفقهاء - يتقدم فيه الثمن ويتأجل المثلن ، والنسيئة يتقدم فيها المثلن ويتأخر الثمن ، أما هنا فالثلن والمثلن يتأجلان.

والمهم هنا بيان حكم عقد التوريد المتداول الآن بين الدول والشركات ، بل أصبح ضرورةً من ضرورات المعاملات ، حيث إن الدولة المحتاجة إلى كمية من النفط لفصل الشتاء وتشتري هذه الكمية لا تكون مستعدة لقبولها مرة واحدة ؛ حيث لا توجد عندها المخازن الكافية لحفظها ، كما أن الدولة نفسها لا تملك تلك

الكمية الهائلة من الثمن لتقدمه إلى الدولة المصدّرة. وكذا الأمر في الدولة المحتاجة إلى تأمين غذاء جيشها في حالة الحرب لمدة ستة أشهر ، فهي ليست بحاجة إلى الخبز الكثير مرة واحدة ، بل تحتاج إلى قسم منه كل يوم ، وليس لديها المال الكافي لتقديمه مرة واحدة ، بل يقدم الثمن على أقساط تشابه أقساط استلام الخبز مثلاً. وهكذا صار عقد التوريد حاجة ماسّة في هذا العالم.

وقد يجاب على التساؤل المتقدّم فيقال : إنّ المانع من صحة عقد التوريد هو صدق بيع الدّين بالدين . الكالي بالكالي . عليه ، وقد ورد النهي عن بيع الدين بالدين كما روى ذلك طلحة بن زيد عن الإمام الصادق ٧ أنّه قال : « قال رسول ٩ : لا يباع الدين بالدين »^(١).

وقد ذكرت أدلّة أخرى لمنع هذه المعاملة ، هي :

أ . الإجماع على عدم جواز المعاملة إذا كانت نسيئة من الطرفين.

ب . ولأنّها من ابواب الربا.

ج . ولأنّها شغل لذمتين (ذمة البائع وذمة المشتري) من غير فائدة^(٢).

والجواب : أمّا الحديث الذي نقل عن رسول الله ٩ في النهي عن بيع الدين بالدين

فهو لم يصح سنداً من طريق الامامية ؛ لجهالة طلحة بن زيد في كتب الرجال^(٣).

وأما من طرق غيرهم فأيضاً لم يصح السند ، كما قال الإمام أحمد : « ليس في

(١) وسائل الشيعة : ج ١٣ ، ب ١٥ من الدين والقرض ، ح ١ .

(٢) راجع بحث مناقصات العقود الادارية ، د. رفيق المصري عن أحكام القرآن للجصاص : ج ١ ، ص ٤٨٣ .

ونظرية العقد : ص ٢٣٥ ، واعلام الموقعين : ج ١ ، ص ٤٠٠ ، وحاشية الشرقاوي : ج ٢ ، ص ٣٠ وغيرها .

(٣) وقد ذكر كتاب المجروحين ج ١ في ترجمة طلحة بن زيد « أنّه منكر الحديث جداً ، يروي عن الثقات

المقلوبات ، لا يحلّ الاحتجاج بحديثه » .

هذا حديث يصح « (١) ».

كما أنّ دلالة الحديث لا تشمل « لما صار ديناً في العقد ، بل المراد منه ما كان ديناً قبله ، والمسلم فيه (أو المورّد) من الأول لا الثاني الذي هو كبيع ماله في ذمة زيد بمال آخر في ذمة عمرو ونحوه ممّا كان ديناً قبل العقد » (٢).

وأما الإجماع فهو مدركي ، بمعنى أنّ إجماع العلماء على الحكم مدركه الرواية المروية عن الرسول ٩ فلا اعتبار لهذا الإجماع ، وإثماً الاعتبار بالرواية ، وبما أنّ الرواية لم يذكر لها العلماء معنيّاً واحداً متفقاً عليه ، والقدر المتيقن منها ما كان ديناً قبل العقد ، أمّا ما صار ديناً بالعقد فلا تشمله الرواية ، وقد ذهب بعض (السبكي) إلى أنّ المجمع على تحريمه هو البيع المؤجل البديل الواحد (السلم أو النسيئة) إذا زيد في أجله لقاء الزيادة في بدله (٣).

وأما الربا في بيع الدين بالدين فهو لا يدخل في الصورة التي نحن بصدددها ، لاننا نتكلم عن مبادلة سلعة بنقد ، فالبديلان مختلفان.

وأما شغل الذمتين من غير فائدة فهو مصادرة ، إذ الفائدة في هذه الصورة . كما قدمنا . كبرى للطرفين .

إذن إذا بطلت كل الأدلة على عدم جواز هذه المعاملة يبقى عندنا عمومات القرآن الكريم مثل قوله تعالى : (**أوفوا بالعقود**) و (**تجارة عن تراض**) و (**أحل الله البيع**) ، فما دام يصدق على هذه المعاملة انها عقد وتجارة وبيع فتشملها العمومات المتقدمة وهي دليل الصحة .

(١) راجع نيل الأوطار : ج ٥ ، ص ١٧٧ .

(٢) راجع جواهر الكلام : ج ٢٤ ، ص ٢٩٣ .

(٣) راجع مقالة الدكتور رفيع المصري ، مناقصات العقود الادارية : ص ٣١ عن تكملة المجموع للسبكي : ج ١٠ ، ص ١٠٦ ، واعلام الموقعين : ج ٢ ، ص ٩ و ١١ وغيرها .

محتويات الكتاب

حدود : عرفات ، مزدلفة ، منى

٧	أولاً : حدود عرفات
٩	شرح الألفاظ :
٩	١ - تَمْرَة :
١٢	قرائن على أنّ تَمْرَة من عَرَفَات :
١٥	٢ - عُرْنَة :
١٦	إشكال في تعيين صُغرى عَرَفَات :
١٧	٣ - ثَوِيَّة :
١٩	٤ - ذو المجاز :
١٩	٥ - الأراك :
٢١	وجوه الجبال المحيطة بعَرَفَات داخلية في الموقف :
٢٢	ثانياً : حدود المزدلفة
٢٤	شرح الحدود :

- ٢٦ ثالثاً : حدود منى
- ٢٨ العقبة هل هي من منى ؟
- ٢٨ مشكلة الذبح :
- ٢٩ خلاصة لكلّ البحث :

أدنى الحلّ

- ٣٧ ١ . الحديبية
- ٣٧ ضبط الكلمة :
- ٣٨ ٢ . الجعرانة
- ٣٩ الجعرانة وموقعها الجغرافي :
- ٤٠ ٣ . التنعيم
- ٤١ التشكيك في ميقات التنعيم الحالي :
- ٤٤ موقع فخ :
- ٤٦ ١ . جواب التشكيك من الناحية الفقهية :
- ٤٧ ٢ . جواب التشكيك من الناحية الرياضية :
- ٤٨ ٣ . جواب التشكيك من ناحية تعيين موضع التنعيم بالوصف :
- ٤٩ هل يشكّل الجمع بين حدود الحرم الحالية ومواقيت أدنى الحلّ مشكلة ؟

البيع قبل القبض

- ٥٣ ١ . أحكام القبض والإقباض

- ٥٤ حقيقة القبض :
- ٥٦ هل تختلف صور القبض في الأموال المنقولة عن غير المنقولة ؟
- ٥٧ هل النهي عن البيع قبل القبض عام ، أو فيه استثناء؟ وما هي آراء الأئمة وأدلتهم؟
- ٦٣ هل توجد علة للنهي عن البيع قبل القبض ؟
- ٦٥ هل البيع قبل القبض للمكيل أو الموزون مباحاً باطلٌ أو محرّمٌ أو مكروهٌ ؟
- ٦٧ تنبيهات :
- ٧٤ هل يقوم الضمان مقام القبض ؟
- ٧٥ شحن السلعة في السفن .
- ٧٧ بيع السمك في النهر أو البركة .
- ٨٠ بيع الحطب .

العقود المستجدة

- ٨٣ مقدمة
- ٨٦ تعريف العقود المجتمعة
- ٨٧ ١ - بيع العينة .
- ٨٩ ٢ - الإجارة بشرط التمليك .
- ٩٠ أ - عقد واحد :
- ٩٠ ب - عقدان مع وعد بينهما :
- ٩١ ما هو شرط النتيجة ؟

٩٥	٣ . بطاقة الائتمان
٩٦	٤ . المشاركة المتناقصة
٩٨	٥ . عقد التوريد (عقد مركب)
	تنبيهان : Error! Bookmark not defined.
	٦ . المناقصات (مثال للعقود المجتمعة) Error! Bookmark not defined.
	وأمّا حكم هذه العقود المجتمعة : Error! Bookmark not defined.
	ما المقصود من صفقتين في صفقة (أو بيعتين في بيعة) ؟ Error! Bookmark not defined.
	الإمامية : Error! Bookmark not defined.
	إذا قبل المشتري أحد الثمنين : Error! Bookmark not defined.
	أثر المواعدة (التفاهم) السابقة على العقود المجتمعة : Error! Bookmark not defined.
	أ . الكتاب الكريم : Error! Bookmark not defined.
	ب . السنّة : Error! Bookmark not defined.
	الضمان والكفالة : Error! Bookmark not defined.
	أما الشرط Error! Bookmark not defined.
	المراجعة للأمر بالشراء
	المقدّمة Error! Bookmark not defined.
	أقسام البيع بالنسبة إلى الإخبار بالثمن وعدمه : Error! Bookmark not defined.
	بيع المراجعة : Error! Bookmark not defined.
	كراهة المراجعة : Error! Bookmark not defined.
	شروط بيع المراجعة : Error! Bookmark not defined.

Error! Bookmark not defined. المراجعة للآمر بالشراء

Error! Bookmark not defined. : الصورة الأولى

Error! Bookmark not defined. : الصورة الثانية للمراجعة للآمر بالشراء

Error! Bookmark not defined. : الصورة الثالثة

Error! Bookmark not defined. : الصورة الرابعة

Error! Bookmark not defined. : الخلاصة

مشاكل البنوك الاسلامية وادوات حلها

Error! Bookmark not defined. ١ . المضاربة الشرعية

Error! Bookmark not defined. : ضمان ودائع الاستثمار بطرق تتلائم مع أحكام المضاربة الشرعية :

Error! Bookmark not defined. هل يتمكن المضارب من تداول سهمه في عملية المضاربة ؟

Error! Bookmark not defined. : سحب المضارب لما أودعه في عملية الاستثمار :

Error! Bookmark not defined. هل بإمكان البنك أن يضمن للمودع نسبة معينة من الربح ؟

Error! Bookmark not defined. ٢ . الوساطة في الإجارة والضمان

Error! Bookmark not defined. ٣ . المزارعة

Error! Bookmark not defined. ٤ . المساقاة

Error! Bookmark not defined. ٥ . إعادة التأجير لمالك العين المستأجرة أو لغيره وإجارة

Error! Bookmark not defined. خدمات الأشخاص وإعادة تأجيرها

Error! Bookmark not defined. ٦ . شراء عين من شخص بشرط استتجاره لها

Error! Bookmark not defined. : صيانة العين المستأجرة :

Error! Bookmark not defined. ٧ . التأمين على الديون

٨ . إقتراض مبلغ لشخص بشرط التعامل به مع البنك عموماً أو في نشاط محدود. **Error! Bookmark not defined.**

٩ . بيع الدين (خصم الكمبيالات أو الشيكات) . **Error! Bookmark not defined.**

١٠ . الأوراق المالية : « اجرتها ، اقراضها ، رهنها » . **Error! Bookmark not defined.**

١١ . إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربوية ، فهل يجوز شراء هذه السهام ؟ **Error! Bookmark not defined.**

١٢ . ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمستوى الاسعار . **Error! Bookmark not defined.**

١٣ . هل يمكن ربط الدين وغيره بمستوى الاسعار ؟ **Error! Bookmark not defined.**

أقسام الضمان : **Error! Bookmark not defined.**

وجه آخر لضمان القوة الشرائية للنقد : **Error! Bookmark not defined.**

هل حكم السلطة الزيادة للورق النقدي كالغاصب ؟ **Error! Bookmark not defined.**

١٤ . هل تتعلّق الزكاة بالنقود الورقية ؟ **Error! Bookmark not defined.**

١٥ . الزكاة في البنوك الإسلامية لأموالها وودائعها **Error! Bookmark not defined.**

التذكية الشرعية وطرقها الحديث

المقدمة **Error! Bookmark not defined.**

التذكية لغةً : **Error! Bookmark not defined.**

التذكية شرعاً : **Error! Bookmark not defined.**

الشروط الشرعية للتذكية **Error! Bookmark not defined.**

أولاً : اسلام الذابح : **Error! Bookmark not defined.**

ثانياً : التسمية من الذابح : **Error! Bookmark not defined.**

- Error! Bookmark not defined.** : ثالثاً : أن يستقبل بالذبيحة القبلة :
- Error! Bookmark not defined.** : رابعاً : أنّ تكون الآلة من حديد :
- Error! Bookmark not defined.** : إشكال :
- Error! Bookmark not defined.** : الإجماع على لا بدّية الفلزّ الخاص (الحديد) :
- Error! Bookmark not defined.** هل توجد خصوصية للحديد ؟ :
- Error! Bookmark not defined.** التذكية بالمكائن الحديثة :
- Error! Bookmark not defined.** : الإشكال الأول : انتساب الذبح للآلة :
- Error! Bookmark not defined.** : الإشكال الثاني : عدم تحقّق التسمية :
- Error! Bookmark not defined.** : الإشكال الثالث : عدم تحقّق الاستقبال :
- Error! Bookmark not defined.** : الإشكال الرابع : الذبح بغير الحديد :
- Error! Bookmark not defined.** : الإشكال الخامس : وهو قطع المنحر :
- Error! Bookmark not defined.** : الاجابة عن الإشكالات الخمسة :
- Error! Bookmark not defined.** : تنبيهان :
- Error! Bookmark not defined.** : طرق أخرى للتذكية :
- Error! Bookmark not defined.** : ١ . تدويخ الحيوان قبل الذبح :
- Error! Bookmark not defined.** : ٢ . الخنق بالطريقة الانجليزية :
- Error! Bookmark not defined.** : تنبيه :
- Error! Bookmark not defined.** : الآداب الشرعية في التذكية :
- Error! Bookmark not defined.** : حكم ما جهل اسلام ذابحه ممّا حلّ أكل لحمه (حكم ما جهل ذابحه) :
- Error! Bookmark not defined.** : تنبيهات :
- Error! Bookmark not defined.** : الأصل العملي :

حکم اللحم المستوردة : Error! Bookmark not defined.

المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه قد أخذه من يد الكافر : Error! Bookmark not defined.

خلاصة الب حث : Error! Bookmark not defined.

الاستتنام والاستنساخ

توطئة : Error! Bookmark not defined.

أولاً : الاستتنام Error! Bookmark not defined.

أما الاستتنام : Error! Bookmark not defined.

وجهة نظر العالمين في الاستتنام : Error! Bookmark not defined.

الإشكال على ما قاله العالمان : Error! Bookmark not defined.

فوائد الاستتنام : Error! Bookmark not defined.

ثانياً : الاستنساخ Error! Bookmark not defined.

تحريم ولي الأمر : Error! Bookmark not defined.

تحفظ من القول بالاباحة بالعنوان الأولي : ... Error! Bookmark not defined.

هل تنجح عملية الاستنساخ ؟ Error! Bookmark not defined.

خلاصة البحث : Error! Bookmark not defined.

اخلاقيات الطبيب (١)

ما المقصود بسرّ المهنة ؟ Error! Bookmark not defined.

متى يستثنى من وجوب كتمان السرّ ؟ Error! Bookmark not defined.

الاسرار المتعلقة بالأدوية القاتلة أو الضارة : ... Error! Bookmark not defined.

ما هي العقوبات التي تقع على من كشف سرّ مريضه في حالة المنع؟ **Error! Bookmark not defined.**

اخلاقيات الطبيب (٢)

Error! Bookmark not defined. مسؤولية الطبيب

Error! Bookmark not defined. : ١ . المبادرة إلى علاج المريض

Error! Bookmark not defined. : ٢ . عدم التمييز بين الغني والفقير

Error! Bookmark not defined. : ٣ . إقدام الطبيب على ما تخصّص به (ما يعرف به)

Error! Bookmark not defined. : ٤ . بذل الجهد

Error! Bookmark not defined. : ٥ . الرفق بالمريض ورفع معنوياته

Error! Bookmark not defined. : ٦ . غض البصر عن المحارم

Error! Bookmark not defined. ... : ٧ . العلاج بغير دواء ، أو بالدواء القليل

Error! Bookmark not defined. (استطباب غير المسلم) مداواة غير المسلم للمسلم

Error! Bookmark not defined. هل يمكن أن تقوم نقابة الأطباء أو شركة التأمين بدور العاقلة؟

العلاج الطبي

Error! Bookmark not defined. البحث عن التداوي

Error! Bookmark not defined. أقسام التداوي من ناحية الحكم الشرعي

Error! Bookmark not defined. : أ . جواز التداوي

Error! Bookmark not defined. : ب . الوجوب

Error! Bookmark not defined. : ج . الندب

Error! Bookmark not defined. : د . المكروه

هـ - المحرّم : Error! Bookmark not defined.

القسم الأول : هل يجوز التداوي بعين النجس ؟ Error! Bookmark not defined.

القسم الثاني : التداوي بالنجس أو الحرام بغير الأكل والشرب : Error! Bookmark not defined.

القسم الثالث : هل يجوز التداوي بالنجس إذا استهلك في شيء آخر ؟ Error! Bookmark not defined.

دفع توهم : Error! Bookmark not defined.

هل يجوز تعطيل عضو من أعضاء الإنسان بواسطة الطبيب ؟ Error! Bookmark not defined.

هل يجوز نقل الأعضاء البشرية وزرعها ؟ Error! Bookmark not defined.

هل يتمكّن الوليّ (للطفل والمجنون) أن يتبرّع بأحد أعضاء المولّى عليه الى فرد آخر ؟ Error! Bookmark not defined.

هل يجوز بيع الأعضاء البشرية ؟ Error! Bookmark not defined.

هل يجوز نقل العضو من الميت إلى الحي ؟ ... Error! Bookmark not defined.

تعلم الطب المتوقّف على محرم : Error! Bookmark not defined.

تعلم الطب المتوقّف على محرم إذا لم يمكن توفير الأسباب المحلّلة : Error! Bookmark not defined.

آراء جديدة في حلّ المشكلة : Error! Bookmark not defined.

ب . لا إطلاق في حرمة التشريح والنظر إلى الأجنبية لما نحن فيه : Error! Bookmark not defined.

تنبيهات : Error! Bookmark not defined.

التشريح : Error! Bookmark not defined.

في قطع رأس الميت المسلم الحُرّ مائة دينار : Error! Bookmark not defined.

الجنابة إذا لم تكن مقدّرة : Error! Bookmark not defined.

Error! Bookmark not defined. : الوارث لا يرث من هذه الدية

Error! Bookmark not defined. العلاج التجميلي

Error! Bookmark not defined. : القاعدة الأولية لعلاج التجميل

Error! Bookmark not defined.: ما ورد من النصوص الشرعية التي يظن أنها تمنع من العلاج التجميلي

Error! Bookmark not defined. : أحكام الترقيع

Error! Bookmark not defined.: ١ . الترقيع من جسم إنسان حيٍّ لجسم إنسان آخر

Error! Bookmark not defined.: ٢ . الترقيع من جسم إنسان ميّت لجسم إنسان حي

Error! Bookmark not defined. : ٣ . الترقيع بعضو من أعضاء بدن الحيوان

Error! Bookmark not defined. (العلاج الروحي)

Error! Bookmark not defined.؟ من الذي يأذن بالتداوي ومن الذي لا يحتاج إلى الإذن؟

Error! Bookmark not defined. : علاج الحالات الميؤوس منها

Error! Bookmark not defined. التزاحم في العلاج

Error! Bookmark not defined. ضمان الطبيب

مرض الإيدز وما يترتب عليه من أحكام فقهية

Error! Bookmark not defined. أسباب مرض الإيدز وانتقاله في العالم

Error! Bookmark not defined. : طرق حصر العدوى

Error! Bookmark not defined. : مميزات أخرى للمرض ومخاطره

Error! Bookmark not defined. المشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز

Error! Bookmark not defined. ... أولاً : ما هو حكم عزل المصاب بالإيدز؟

ثانياً : ما هو حكم تعمّد نقل العدوى ؟ **Error! Bookmark not defined.**

ثالثاً : ما هي حقوق المصاب وواجباته ؟ **Error! Bookmark not defined.**

رابعاً : ما حكم زواج حاملتي فيروس الايدز ؟ **Error! Bookmark not defined.**

خامساً : ما حكم المعاشرة الجنسية بالنسبة للمصاب بمرض الايدز ؟ **Error! Bookmark not defined.**

سادساً : ما حكم السليم من الزوجين في طلب الفرقة (فسخ عقدالنكاح) ؟ **Error! Bookmark not defined.**

سابعاً : ما حكم المرأة في طلب الطلاق اذا كان الزوج مصاباً بمرض الايدز ؟ **Error! Bookmark not defined.**

وجوب الفحص على الزوجين : **Error! Bookmark not defined.**

ثامناً : ما حكم إجهاض الحامل المصابة بمرض الايدز ؟ **Error! Bookmark not defined.**

تاسعاً : ما حكم حضانة الأم المصابة لوليدها السليم وإرضاعه ؟ **Error! Bookmark not defined.**

عاشراً : ما حكم اعتبار مرض الايدز مرض موت ؟ **Error! Bookmark not defined.**

الوقاية من المرض : **Error! Bookmark not defined.**

موجبات الافطار في مجالي التداوي والحالات المرضية

ضابط المفطرات **Error! Bookmark not defined.**

١ . ما هو الأكل والشرب ؟ **Error! Bookmark not defined.**

٢ . هل الأكل والشرب الذي يكون مفطراً ينحصر في الطريق العادي المتعارف . وهو

طريق الفم . أو يشمل ما يكون من غير الطريق العادي ؟ **Error! Bookmark not defined.**

٣ . هل يكون الأكل والشرب مفطراً إذا كان معتاداً ؟ **Error! Bookmark not defined.**

٤ . هل العبوة بوصول الطعام أو الشراب الى الجوف أو بدخوله عن طريق الحلق؟ **Error! Bookmark not defined.**

Error! Bookmark not defined. : توضيح وتتميم

١ . الحقن بواسطة المستقيم أو الإحليل .. : **Error! Bookmark not defined.**

Error! Bookmark not defined.: حكم الاحتقان عند أهل السنة في المستقيم أو الاحليل

٢ . الدهان التي تستطعم في الحلق بواسطة المسام الجلدية : **Error! Bookmark not defined.**

٣ . التطعيم بواسطة الأوعية الدموية أو العضل مما يصل طعمه الى الحلق : **Error! Bookmark not defined.**

٤ . ما يضح في اللهوات تسهيلا للتنفس على المصابين بالربو : **Error! Bookmark not defined.**

٥ . ما تعالج به الطعنات الجوائف مما يصل الى مستقر الغذاء : **Error! Bookmark not defined.**

٦ . الحجاممة وفصد الدم وسحبه هل يضرّ بالصوم؟ **Error! Bookmark not defined.**

٧ . التقطير في العين والأنف والأذن : : **Error! Bookmark not defined.**

٨ . المغدّي في حالة الإسعاف والتداوي : .. : **Error! Bookmark not defined.**

٩ . ما يكون محلّه البطن كادخال المناظير للجوف وأخذ عيّنة من الكبد وغيره : **Error! Bookmark not defined.**

Error! Bookmark not defined. : تنبيه

١٠ . ما يجعل في المهبل أو الرحم : : **Error! Bookmark not defined.**

١١ . ما يدخل الدماغ : : **Error! Bookmark not defined.**

Error! Bookmark not defined. المرضية

Error! Bookmark not defined. : الضرر من الصوم رافع لصحته

Error! Bookmark not defined. ؟ ما هو طريق إحراز الضرر

Error! Bookmark not defined. : الخوف طريق عقلائي في باب الضرر

Error! Bookmark not defined.? هل المرض الفعلي (الضرر الفعلي) مانع من صحة الصوم؟

Error! Bookmark not defined. : ما يوجب الإفطار

Error! Bookmark not defined. : الفرق بين الصور الثلاثة المتقدمة

Error! Bookmark not defined.: ما لا يبيح الإفطار من الأمراض ممّا لا يتأثر بالصوم أو يخفّ به

Error! Bookmark not defined. : ما يجوز الإفطار

Error! Bookmark not defined. ... : ما هو دور الطبيب إذا قال بضرر الصوم